(مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي) للكاشغري، كلاهما للحلبي، ابراهيم بن محمد -٩٥٦هـ. بخط أحمد اللقاني المالكي سنة ١١٠٠هـ.

١٩٨ ق ٢١ س ٢١×٥ر١٥سم

٦٧٣٨ نسخة جيدة، بأولها نقص، خطها نسخ معتاد، طبع سنة ١٨٩٨م كما في معجم المطبوعات.

أوقاف بغداد ١ :٣٧٥ الكشاف : ٧٧

١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.





ب
٥

دخل في نوبة العبد الفقير احمد
ابن ... الشوالنوعي
من تركة المرحوم احمد ...
السيد عبد الرحمن الدسوقي
في سنة

برغبة والضمير للمسايل التقطت جواب لما اي انتقيت ماكثر
وقوعه للمصلين وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين تتعلق
بالتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح
الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالنون المضمومة في اكثر
النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوي
قاضي خان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي الكتاب الذي
التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني
به عن غيره واسأل الله اي وانا اسأل الله فالواو للحال ان يجعل
ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سببا
لتكفير لذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اي تفضله
لا باستحقاق وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد
الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين
اي للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهتداء
والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل
من يطلب معرفته احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة
مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة الفريضة بالكتاب اي القرآن
والسنة اي الطريق المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
سوي القرآن اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر
وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها ادائها وقوله تعالى وقوموا
لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين
او مطيلين القيام فيها وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات



والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد
التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها
لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس
انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه
الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله
حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه
ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اى فرضا
موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي
عن النبي صلى الله وسلم في صحيحين انه قال بني الاسلام اى الايمان
فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال شهادة
ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتداء
محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله
الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها
ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت
خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف
الى مفعول والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم لكل شيء علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة
فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوة مبتداء افترضهن الله على العباد خبره
من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه واداابه و
صلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه
وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل
الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اي بان
يغفر له ذنوب وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق بين المسلم والكفر بين
العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الي الكفر ترك الصلوة
اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي
بينك وبين بلوغ مرادك ان تجهد فان اجتهدت بلغت مرادك
واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان
ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم
ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا او هو انكار وجوبها
ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلاة شرايط جمع
شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه
عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايض
جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا تتم الصلوة بدونه
سوي الشرايط او الاركان واركانا جمع ركن والمراد به ههنا ما يكون جزءا

من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة
بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجدة السهو وان تركه عمدا تصلح الصلوة
مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وسننا
جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون
الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا تجب سجود السهو بتركه سهوا
وادابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية
بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه
او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي
والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرايط التي قبلها المجمع عليها
فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل والوضوء والتيمم
النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال
ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة
الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع
القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما
اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي
التيمم ولكل منهما اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن
واداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره
اما فرايض الوضوء وقدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض و
هو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة
للتلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب

وهو

وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة
على الوضوء بان يتوضوء كلما احدث والوضوء والوضوء بعد الغيبة
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة
والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوي قاضيخان والخلاصة
فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة الى آخره اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم
محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما
ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزي ان يسيل على العضو
ولو لم يتقاطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين
قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق
جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على شيء وهو المراد
في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه
وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز
الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم
تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان و
الكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين
وهو ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس

والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافاً له
لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا
على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة
الوجه واختاره قاضي خان وصححه واظهر الروايات عنه فرض
غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج
الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه
انه لما سقط غسل ما تحتها انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث انتقل فرضية غسل ما تحتها اليهما واما ما استرسل
منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
يفرض مسحها بها بالمسح وعنه سقوطها اصلا وهو ايضا رواية
عن ابي ح ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او
الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص
الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه
ان قطعه مسنون فلا يعتبر فناه في سقوط غسل ما تحته
بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح
الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وقال مالك
واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي المفروض مسح ادنى جزء
منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن
جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم

فرضية

فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات
قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر كما ذكرنا
في الشرح وان مسح باصبع واحدة او اصبعين وامرهما لم يجز
حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث
اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان
مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما
لم يجز سواء ارسلها او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز
اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء
الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة
عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء
وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا واما سننه
اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى
الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع
والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعها اول
الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء
بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب
على شماله كذا وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعها اناء صغير والا
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على
كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل

عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة

مطلب سنن الوضوء

البيتي في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يديه نجاسة
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام
اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان
لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ
التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل ساير الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال
بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب
وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين
قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال
الوضوء فيسمي لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة
والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بمائين
جديدين لما روي الستة الا من حديث عبد الله بن زيد حكاية
وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر
ثلثا بثلاث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام
توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء
جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين

سنة

والسواك ح

سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية
والاصابع وعدم في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل
اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي
انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند
ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جايز ورجح في
المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان يرى بشرتها لزم غسل
ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح
لمواظبته عليه السلام عليه مع الترك في بعض الاوقات
بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية
وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم
تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي
بعضها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر
والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه ومسبحتيه مرفوعات
ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن راسه ويمد بها اي بيديه
الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي
الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه وبها المراد بالسبابتين فيما تقدم
يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار
بها الى التسبيح في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة

كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست
هذه الكيفية اشد الازمنا والمقصود الاستيعاب باي وجه
كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من
مسح الاذنين مع الراس على انه اذا لم يمس العمامة بان كانت
موضوعة واما ان مستها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا
ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث المقدم ذكرها وقوله
بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة
ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا
سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو
الاصح لانه روي فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين
لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد
وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده
اليسرى مبتدا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم
بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة
ايضا لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وانه توضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه

توضاء

توضاء ثلاثا ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره
الزيادة على الثلاثة الا لضرورة طمأنينة القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة ندب وقيل
في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة
كذا ذكره في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة
كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما
والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها
القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه
فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند
غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة
وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع
من غير تعرض للترتيب والولاء ايضا سنة لانه اكمال
الفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر
الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق مع
اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليها
واما ادابه اي اداب الوضوء فهو ان يتاهب للصلاة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت
غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبطه عنها [ري كاملا اخرى]
وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من
البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها

مطلب في اداب الوضوء

حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد
الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم
ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اي موسعا
بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف
الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة
الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس
حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس
شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد
الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة وقلما يكون ذكره في
الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها
مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد
اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوز
النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر
الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب
والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة
للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس والمخرج فرض
اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي محل النجاسة
حتى يتيقن وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس
فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلاث او سبع او غير
ذلك ومنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم
من شرط العشر من غير في الاحليل الثلاث وفي المقعد

الخمس

الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع في
قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه
بالثلاث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل
حتى يعود من اللين الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او
اصبعين او ثلاث لا برؤوسها تحرزا عن الاستمناء والمراة
كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد
مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي
لا بد من اقامة السنة من ثلاث مسحات وفي فتاوى
قاضي خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي
الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول
يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل كما يفعل الرجل
في الشتاء في الازمان كلها كذا في الخلاصة وهذا ليس
بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء
وينبغي ان يستنجي بعدما خطا خطوات وهو الذي يسمى
استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ
في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى
في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف
اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي
بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء

ابريق وارغ اتمك وخالي قلبق احضرك

بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه خرقة عصفه اي موضع الاستنجاء بيده مرة
بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب
ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف
كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة
خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيي منه
ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر
غيره لقوله عليه السلام انا لا نستعين على طاعة الله تعالى
بغيره من ان يحضر له وضوءه او يصب عليه لما يروى
انه عليه السلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد وفي
الوبرى لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب
اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما روي
انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهياء له
ومن الاداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند
غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع
الاستنجاء لانه عبادة او مقدمتها فيختار له خير المجالس
وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه
على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلاثا وان
يضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه
وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على راسه ومن
الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالادعية

المانورة

المانورة وان يتشهد عند كل عضو قال في فتاوى قاضي
خان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل
عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد
التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده ابدا او اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني
رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه
اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس
اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة
اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة ههنا عبارة عن جميع
البدن كما قال الله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني

سان
اوليائك

من البلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و يقول هذا عند
غسل الرجل اليمنى والثانية في اليسرى فيقول اللهم اجعل
لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة
تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فمه للمضمضة
و يستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما
من جملة الطهور ويمتخط و يستنثر بيده اليسرى وينبغي
ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا لانه من ازالة الاذى
قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اي يدلك
اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به
كالمسواك وعند القدوري والاكثرون من السنن
وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من
شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل
عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوائده انه
مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة
للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب
البلغم والبخر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهته

اي قوي

الفم

بخط ... المالكي ١١٠٠

غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي للفرض جماع وحيض
وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت
هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن
الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا
شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط
ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد
انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض
ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها فروع ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا
احتلمت وجومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخره
الاغتسال الى وقت الصلاة لا ياثم ولا باس للجنب ان
ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا ولكن يستحب
الوضوء ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة
من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه
وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد
ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقيل انه يشرب على وجه
السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القران لقوله عليه السلام لا تقرا الحائض ولا الجنب

شيئاً من القران يعني لا يجوز ان يقرا آية تامة وان قرا ما دون
الاية بقصد القران او قراء الفاتحة لا بقصد القران بل على
قصد الدعاء او قراء الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال
الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرا
بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القراءة
يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته قارئا
وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما
على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي
اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة الاية
على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال
في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة انه
يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه
والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء
بالقران لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين
وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا
نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا
مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القران لان فيه

مسه

والمفيد اذا صلى قاعدا العدم قدرته على القيام يعيد
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق
والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج
هو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة
بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبههما من انواع
الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي
يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب
والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما
ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب ولا طعمة
من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار
اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن
محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما
عند ابي يوسف فيجوز حالة الضرورة لا حالة الاختيار
ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة
التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض
ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد وهو على احدى الروايتين

سبخ

اي بالفتح والضم مع السكون يابش كار اخترى

عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها
او على ارض ندية بحيث لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شي جاز
عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي
يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة ونحوهما
اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع
الفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة
فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة
ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما
لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان
لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة
او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز
مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند
محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية
المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه
فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا
او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره
اي بغبار ثوب غيره من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط
واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه
وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصاب به الغبار من الوجه
والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف

خلقتا من الارض ههنا ان الذهب والفضة

رحمه الله

بلغ

رحمه الله لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز له
عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا
كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان من ماء فجمد لا يجوز
لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء
الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا
يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج عن كونه
من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة
وقاضي خان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر
الباء وسكونها والخاء المعجمة وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة
الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان
غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف رحمه
الله وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على
الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه
وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ يتيمم به
فانه يلطخ ثوبا او بدنا وغير ذلك بالطين ويجففه ويفركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه
التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين
لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه قال شمس الائمة
الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز لانه
هو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف والاخلاف

الاستصحاب مصاحبت اتمك اختري

تشويه الوجه

ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان
والجباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه الشكارج
ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر واللبن سواء كان
عليها اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد كما في البحر والآجر ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلي بالآنك عندنا لتمرة ومنه السوك وهو الرصاص
المذاب لو هو عد على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها
جا لسواء فانهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به
وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي
غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم
ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل
في الطين الذي يتخذ منه الهواون جاز التيمم به وان لم يكن
عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان
تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب
وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس
او غيرها وفتدبها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون
والرائحة جازت الصلاة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم
منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح
وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها

ابن كاس

والميت

ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه
ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح ونحوه والتيمم
في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن
عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا
باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد
لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل
الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر
فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف
الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح
وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد
تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن
من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله
ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض تفسد
صلاته فيبتدئ بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز
له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في
الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض
المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي
وقت صلاة العيد تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج
الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج
الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلاة اي ما عدا صلاة

العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضيها فانه ان
خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلاة وقال الزاهدي
وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر
اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت
بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا
قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد
اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز
التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت
ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة
لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها
الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم
ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز له
ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما لخوف الفوت
لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة يخاف فوتها
فروع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر
على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا
لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا
زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم
لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر
سبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ لا

سواء

سواء في منع جواز الصلاة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض
الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية
الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما
قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد
ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم
جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في
استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة
لا تتجزى وان راه في خلال الصلاة فسدت لانتقاض
طهارته قبل تمام صلوته وان راى المصلي بالتيمم سؤر الحمار
او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي
حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل
مراده ان تلك الصلوة لا تجزي ما لم يتوضأ قبل ويصليها به
ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلاة فان الجمع
بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكونا في صلاة
واحدة ولو كانا متفرقين بالاخر يصليها باحدهما ثم بالاخر
ففي المسألة المذكورة يمضي على صلاته ثم يتوضأ بالمشكوك
ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان
عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم

كسور الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف
يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتى ولو
راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء عند مشي نحوه فسدت
صلوته سواء تجاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع
بمشيه وكذا القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه
ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع
بل يمضي على صلاته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها
فان كان الذي راه ماء يتوضأ ويستقبل الصلاة اي يعيدها
والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين
انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر
بالظن المتيقن خطاءه ولو المسافر اذا مر بماء موضوع في الحب
اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل حينئذ بكثرته على انه وضع
للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون
الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره
ينتقض وان تعورف تخصيص الكبير بالشرب فلا وان اشتبه
العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء
الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان
المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض
تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا

لاينتقض

لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء
من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكن
معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب
ولا يستطيع المشي لمرض وضعف وعدم معين جنب اغتسل
وبقي على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء
يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان
وجد ماء بعدما تيمم وبعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم
للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ
به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم
وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل
الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل للمعة لانها اغلظ الحدثين
ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير
عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا
عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب
عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل
صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون
بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا
في هذه المسألة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقد
ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة
ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اصبع الذي يكفي

علا شول بور سارقلركي ایام حرده نصف نهارده اراقلدن صوكبي كورينن حقوق ترلرده كتش يرتوتلتي بوصوته كورنور اخترى

في الحب

عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب
نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط
فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان
نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول
بالتيمم متيمم ام قوما متوضيين يجوز فعله عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة
فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على
استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف
وكذا يجي هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قايمين عندهما
يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلاة القايمين اقوى ولهما ان
آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة
خلفه قايمون واما الماسح على الخف وعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين
بالاتفاق بلا اجماع في ذلك وذكر في المحيط وهو شرح على المنظومة
وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب
الجرح السايل وكذا صاحب الاعذار للاصحاء وكذا لا يصح امامة
الامي وهو الذي لا يحسن سائر قراءة ما تجوز به الصلاة للقارئ
الذي يحسن وكذا العاري للابس ذلك ولو اما صاحب العذر
والامي من هو بمثل حاله ما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر
هذه المسايل استطرادا ومحلها مباحث الاقتدا وسنذكرها

ان شا الله تعالى **فصل في بيان احكام المياه**

ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق

وهو

وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهرا احترازا
عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء
العيون اي الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح البا بعدها
الف وبقصر الهمزة واسكان البا بعدها همزة ممدودة
بالف جمع بير وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة
النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء
والغسل او خلعهما عند ارادة الصلاة لاجلها او حقيقة
وهي الاشيا النجسة ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد
وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زايد على لفظ الماء
كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح
ونحوه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف
في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا
وهو الاحوط وماء الباقلا بالقصر مع تشديد اللام وبالمد
مع تخفيفها وهو الماء الذي يطبخ فيه ومثل المرق اي ما يطبخ
فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر
المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما
اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه
بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر
به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج
من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء الورد وساير الازهار
وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة

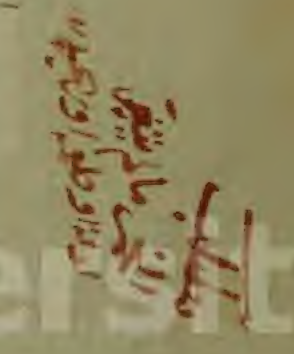
وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء
المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر
حتى يزول جميع اجزائه به والجفاف واحترز به عن نحو العسل
والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه
دسومة لا يخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء
الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق
وخشونة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس او نحوه
من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها
لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر
بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها
وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة
الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة
بما خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه
او في بعضها فغير احد اوصافه اي لونها وطعمها او ريحه
كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط
به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة
للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه الرائي
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام
رقيقا سيالا سريعا كسيلانه عند عدم المخالط فحكمه حكم

الماء

الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط
من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم
والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف
الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر
في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم يكن رقة
الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء
حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع
تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود
يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلا
ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان
اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء
الرقة وذكر في الجامع الصغير للقاضي خان ولو طبخ الحمص
والباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه
رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وكذا ذكر
في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او بآس اي مرسين
او بشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به
ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن
رقته وكذا الوبل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز
الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء
به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر
بان سمي شرابا او نبيذا او شورباجة او نحو ذلك فهو طاهر

وطهور اي مطهر سواء تغير لونها ولم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء وطعمها وريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة
بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به
الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك
مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما روي
في النهاية انه يجوز الوضوء به لو تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع
الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء
الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا
او غلب على ظنه انه مطهر جاز به الطهارة لان غالب
الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك
الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان
متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض
الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه
يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك
ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة
وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنه شيء
نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان
الماء وروي عن محمد انه قال اذا اصبت جبة اي دنا من الخمر

في الفرات



في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز
وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤون جاز وضوؤهم وهذا
هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية
صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها يجري الماء عليه
لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونها وطعمها وريحه
وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل
الطهارة لا تزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء
الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة بعينه
اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء
عليها وغمرها بحيث لا يرى ما تحته جاز الوضوء من اسفل
والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا
اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات وغيرها من النجاسات
وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء
طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما
اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب
نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر
اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من النقب ان
كان الماء دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء

عمت النجاسة اكثر السطح ولا العدم تحقق مخالطته للنجاسة
لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر
وبعد ذلك سال من المثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره
نجاسة فهو اي ذلك السائل من المثقب نجس للعلم بانه نزل
بعد اصابته السطح وجريانه عليه وان كان غالبه نجس والحكم
للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم وان كان
الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضي
على الوقار بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل
المتوضي يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي
منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد
الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه
كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد
في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم قال بعضهم ان ذهب به
تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم
ان كان بحيث ان دفع بغسل اي ينكشف ما تحته وينقطع
الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول
اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى
الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس
وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان
قليلا يرى ما تحته ينجس والكلام فيه كالكلام في المرور
على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء

الراكد

الراكد ونزل من اعلاه اي على النهر ماء طاهر واجراه اي جرى الماء
الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة
الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم يزل بها
اي النجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري

فصل في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا
ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة
فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد
في القلتين فما فوق والدلائل قررناها في الشرح الحوض اذا كان
عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه
الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان
مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون واما عمقه فالمختار
ما لا ينحسر اي ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد
المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة
في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان
ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض
بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في
نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان
لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم
وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول

النجاسة مقدار حوض صغير كان في المرئية انه لا فرق بينهما الا في
اللون والنجاسة ليست اللون والحوض الصغير حسن في خمس
فما دونها وبعض مشايخ بخاري توسعوا فيه وجعلوه كالجاري
لعموم البلوي وفرقوا بانه المرئية بقاؤها متيقن بخلاف
غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء
بالشك ويبتني عليه هذا اي على تاثير الواقعة في الحوض في موضع
الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير
وهو العشر في العشر فصار عدا فسقط من غسالته في الماء فرفع
الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحرك هل يجوز ام لا قالوا
على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط لتصير الماء
المستعمل ثانيا بحاله الماء فيصير معلوما ومشايخ بخاري قالوا
يجوز لعموم البلوي لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا
الحكم القياس ان يقاس عما اذا كان الرجال صفوفا يتوضئون
من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخاري وعليها العمل وفي الحقائق
الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللاخر ان يتوضاء من ذلك
المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء
المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجلان يتوضئا ويغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع
القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز بما تقدم انها ان كانت
مرئية لا يجوز ان يتوضاء الا بعد ما تعدا بقدر حوض صغير
واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء

بخاري

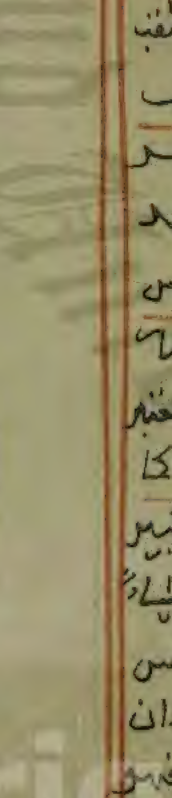
بخاري وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ الثلج
في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان
الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتمال اصول القصب
لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء
الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكبير
واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما
يمنعه انتساج القرامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضاء
في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم
ايضا في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوحة
فغين معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو فالف واخره
راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها اشارة فتحها وهي
كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب
وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك
الطحلب بحال يتحرك بتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء
يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو
راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض
فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضاء من حوض قد
انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحرك
يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك
بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال
الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك

لو توضاء صح

الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه فبقي الماء
متصلا به والنقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في
النقب نجاسة او ولغ فيه الكلب وتوضأ به اي بالماء الذي
في اسفل النقب انسان قال نصر بن يحيى وابو بكر الاسكاف
ينجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون
وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا ينجس اذا
كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء
متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير
وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه
فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل
بعضه منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين
المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا
وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة
دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا
لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف
في الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب الجمد فعلا الماء فلا
يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في النقب كالماء في
القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى ينجس
عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في
النقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اي

فلا

فلا تزول ما لم يخرج ما في النقب اي ما كان فيه وقت التنجيس
من الماء خارجا يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان
من نقب الجمد المذكور ولم يقع غسالته في الماء جاز وضوؤه
على كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو
دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في النقب المذكور
سمكة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا ينجس لكثرته ولا يتنجس ما في النقب ايضا لان الموت
يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في النقب
قبل التسفل منه وكان الواقع متنجسا فان ما في النقب
يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر
يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد
وكان عشرا في عشر ولا ينحسر بالغرف لا ينجس والا ينجس
ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار
سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه ينجس لان المعتبر
وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما
كان الماء قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير
جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا
فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبهذا يعدم التنجيس
اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان
دخل في مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو
نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة



حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضي
خان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس
ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة
اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم
يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني
يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر
الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير
بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج
من جانب لو توضاء فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان
كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج
فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك اي من اربع في
اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيتكرر استعماله الا ان توضاء في موضع الدخول او في موضع
الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس
وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة
ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتبار له
وهو اي الماء يستخرج بالحركة على الخروج من منفذ العين
يجوز الوضوء منها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر ثمة

انه فاع الماء بخروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة
لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه
الصورة والتي قبلها الاصحاب هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد
على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه
من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء
في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل
فلا يجوز التوضئ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على
العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند
ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر
لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى
اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضاء
ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضاء
من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى
رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضاء
منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين الماءين مسافة
وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط وحد
تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء
الا في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء
الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر
اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس

واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي
مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك
الحالة والماء ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري
من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا
متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا
هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا
يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه
الاعتماد ومنهم اي من المتاخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده
اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري في كل حال سواء تدارك
الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة لانه لا يرى
ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض
الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس في يده
نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على
رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال
الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر وطهور لانه لم يصر مستعملا
عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده
في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير الماء مستعملا ه
للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم في الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم

حدث

حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق
وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم
انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضي بذلك الماء
وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضا به
استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز
لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج
منه مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو
الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من
الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل
المتوضي راسه في الاناء بنية المسح وادخل خفيه فيه
بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوزه
ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه
في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح عليهما جايز
بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب للوضوء احترز من
الحدث الموجب للغسل كما سياتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما
على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة
فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث
جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان
كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا

نخ لا يتنجس

يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وابتداؤها اي وقت المدة المذكورة للمقيم والمسافر
عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر
لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر
لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث
الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت
الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى
وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا الى وقت
العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل
اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح
عليهما عندنا لما تقدم اذ الشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة
وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ
مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل
الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز
له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون
الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند وان الحدث بخلاف
ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث
لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي
طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة

وهي

وهي المراة التي ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام او فوق عشرة
ايام في الحيض وفوق اربعين في النفاس او وهي حامل ومن
في معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح واستطلاق
البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقا اذا توضأت
ولبست الخف قبل ان يظهر منها شي من دم الاستحاضة
تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست
بطهارة العذر اي بعدما ظهر منها شي تمسح في الوقت فقط
ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند
زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على
خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفي الوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث
بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا
يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمراة
فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تختص والنساء
تابعات للرجال في احكام ما لو يقع تخصيص والمسح
انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما
لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالراي
لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون

باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب
ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤي بعد من الناس اثر الاصابع
على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع
الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما احسن والاحسن
ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان
يبدا من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل
فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة
وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من
اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قال الكرخي
ان المعتبر عنده اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح
عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع
يديه اي اصابع يديه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول
هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان
البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة
الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز استعماله

مطلب لان البلة تصير مستعملة

بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض ولا لو مسح باصبع
لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والسنة
ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه
يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على
باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانب
الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو ظاهر
الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضا ومسح
ببلة بالكسر اي ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال
على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ الماء
المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضا ولم يمسح خفيه
ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تنغسل احدى رجليه او
اكثرها ومشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر
يجزيه ذلك الخوض والمشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا
بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه
ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه
المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله
فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات
النادرة لا يجزيه بدون النية عندنا ايضا لانه اي لان المسح
خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح

من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها عندنا خلافا
للشافعي لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء
المسح وهو مسافر ثم اقام بنظر ان كان قد مسح يوما وليلة
او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيما فلا يمسح
فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف
مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون
من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز
المسح عليه باتفاق الا ان يعلم ان البلة تنفذ الى الخف
مقدار الفرض وكان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين
فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي
من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل
لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق
من كرباس ونحوه جاز المسح عليه كما افاده مولانا خسرو
في درر وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته
في شرح المجمع عن فتاوي الشادي من عدم الجواز لان
الشادي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول
فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان
شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمامه مر البحث في الشرح
فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على

صرم: اديك جي جرابوق كلور اخترى

سختيان ودباغة اولنمش
دري اخترى
بالفتح خام دري جلد كبي
فاسيدن معربدر جي صرام
وصروم كلور اخترى

الخفين

الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسهما قبل الحدث كما في
الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما وخرج احدهما
بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاده
المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان
يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع
ولا يجوز المسح على الجرموق وان كان لا اي ولو كان خفاه
غير مخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على
خف فيه خرق كبير بين اي يظهر منه اي من الخرق
مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي
رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح
والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان
كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق فان كان
الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر
والشافعي لان القليل معفو لدفع الحرج وما دون ثلاث
اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلاث اكثرها
وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه
او في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك
جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث في خف
واحد فلا يجمع لو كانا في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف
درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف
في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا لو انكشف

ثم كل من العضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق
مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق
قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز
المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد
ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا
لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع
ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلاث اصابع من غيرها اي
من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع
فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر
اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع
وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع
جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور
شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه
اي الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان
الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي
اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح
لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس
لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر
الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على المكعب
وفي فتاوي قاضي خان وما يقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر
القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية

بيشربند

بيشربند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها ولو لبس مكعبا
لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح
وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف
ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان
القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم
عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب مع القدم وللربع
حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال
تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر
امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى
ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها
هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم
ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح
وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال
في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق
في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء فابتل
جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه
وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه
لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب

مطلب

في خفيه ح

الخف الا ان مقدم قدميه في مقدم الخف اي في موضع المسح له
ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم
منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق
لقول محمد وذكر في بعض المواضع من النقل وان كان صدر القدم
في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد
العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي
على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن
محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة
ومن غيرها غير منفتق مخروز اي حال كون ذلك الشيء الذي
هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف
بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع
كذا ذكر في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله
المراة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد
والطير وغير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة
وهي ما تشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي
ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة لدفع الحرج
في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل

المسح

المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل المسح
لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء
في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على
الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على
القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح
اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على
نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم
الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي
ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انها
اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح
على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال
ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك
والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد
سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة
فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم
كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز
واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح
على النصف واقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة
واحدة كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره
وقيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع

الغسل ولبس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة وبعض عليه
جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة
تبعًا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون
ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد
ان كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره
ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم
بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح
على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل
ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح
عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعًا بين الغسل والمسح
فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح
على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف
عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى
الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل
موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة
مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم
يكن بقي منها من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما
اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل الموضع المقطوع
ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار
الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة

لئلا

٢٨

لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى
الرجلين او كليهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف
فان وقع المسح على الخف على المشغول اي ما بقي من القدم اي
ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون
ذلك المسوح عليه مقدار ثلاث اصابع جاز المسح لوجود مسح
المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع
على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذلك
الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعًا وبعضه خال
عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من
الخف فان وقع بمقدمه على القدم جاز وان وقع فارغه على
القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه
ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين
لانه طهارة كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان
احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة
ذكره في الشرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح وان
كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم
ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه
استحبابًا عند ابي حنيفة ووجوبًا عندهما فان لم يستعن
وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما

وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن
النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه للاستطاعة عندهما
لا عنده لان عنده للكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره
فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به
فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما
المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد
ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب
او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل
للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب
ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد
للثخانة وفي بعض الكتب لا يستشفان الماء ولا يستشفان الماء فالاول
بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني
بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضي خان وعليه
اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل
رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره لما روي انه لما مرض
مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت
منعت عنه فاستدلوا به على رجوعه وحد الجورب الثخين
ان يستمسك اي يثبت ولا يسترخي على الساق من غير ان
يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا الحد اخر للثخين غير ما تقدم

وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا فجواز
المسح وعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود
ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه
هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة
الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من
الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد
علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد
من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا
وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه
ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن
ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ
فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس
وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه
اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا
والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي فيه فرسخا او اكثر ففيه
الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو
سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل يجاز الحاقه به
بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل

كُبس بالميم والعين والتشديد الزاء
مقصور كي قلنك التثليثه اولان
دنيك ديلري يومشق يوك اجري

اوناكي بيك آدم ميرفاسيدن
موتيدر جي فراسنغ كلور اجري

على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر
الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع**
اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين
دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى
قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على
صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من
قال تفسد صلاته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح
هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو
طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة
لجميعها وان كان محلها بعض الاعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما
ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه
الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل**
في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة
الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من
السبيلين اي خروج كل شيء من القبل والدبر فيشمل البول
والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر
لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح
منتنة الصحيح انه لا ينقض الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط ولا
خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة

اذا خرجت

اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها
لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج
المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فانه صار المسلكان
فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان
وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان الطهارة
ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر
هو الغالب فيرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا
نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن
من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة
اذا خرج من احد هذين الموضعين يجب عليه الوضوء لاستتباع
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح
وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان
الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لعدم قوة
السيلان فيها وان ادخل الحقنة في دبره ثم اخرجها ان لم تكن
عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ
لان عدم وجود البلة نادر فرعا وجدت الا انها خفية
وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج وليس ما غيبه فخروجه
ناقض لاتخاذه ما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا
كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في منظومة النسفي اختلاف

بالضم وتشديد الضاد
فرجيله دبرى براولمش
عورت اخترى

سکرمک وحرکت اتمک اخترى

کفلننا مر

ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو
الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل في وجه ناقض اتفاقا ه
وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا
ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضي خان
وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال
انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل
يستحب ان كان يريد السلطان ويحتاج كان لا ينقطع الا
به قدر ما يصلي الصلاة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض
وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها ه
رطبة ينتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدبر
بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن به
ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل
الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ه
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا
الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة
فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان
كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ اي نفذ

البلل

خل

البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل
وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما
ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من
القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج
واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه
اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه
فلا ينتقض كما في احتشاء الاحليل هذا الذي مضى كان في
الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي
سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوها
من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم
سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانما اذا كان ملأ
الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا
بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او
ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام
او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء
من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس
في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا
او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه
وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما
لا ينتقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس

٢١

او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض
لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل
به قليل وهو غير ناقض والطهارة ويعاد الى قول ابي يوسف
حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا
في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما
ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل
من الراس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي منجمد
لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان
مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك
فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد
الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم
لانه سوداء محترقة فاعتبر سائر انواع القيء وان كان سائلا
فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم يملأ ولو لم يكن ملء الفم
كسائر الدماء لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست
محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء
لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل
وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره
قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع ملأ الفم ينظر ان اتحد
المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي حنيفة
يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان
يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة

الاحكام

الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كان
اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي
الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا
فهذا هو اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن
فاما ان يسيل او لا فان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر
لقوله عليه السلام ليس في القطرة او القطرتين من الدم وضوء
الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرجه
شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا
وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل
منها من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي
واحدة الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء او خالص
اجتذب من الخارج وانكشفت عليها او دما وصديدا اي ماء
اصفر رقيق عن الدم والقيح ان سال عن راس الجرح نقض
الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا
يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال
وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا اخرج بالعصر
لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح
وتفسير السيلان الناقض ان يتجاوز ذلك الشيء عن راس
الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا
على راس الجرح او البشرة ونحوهما ولم يتجاوز لا يكون سائلا
وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكانه

خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير
اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة
الحقيقية يعني ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج
الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع
يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ
الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف
وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينتقض وان مسح الدم عن راس
الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب
او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان
بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا لا
ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع
ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق
غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل
على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا
بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضا احتياطا لان
سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه
فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل
قاله قاضي خان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي
وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل

ابراهيم

ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه
معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه
ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في
عينيه رمد ويسيل الدموع منها اي من عينيه امره فعل مضارع
من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلاة اي كسائر اصحاب الاعذار
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر
ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار
الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من
علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي
ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان
بلا وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح العين المعجمة
وسكون الراء خراج يخرج فيها فهنا بمنزلة الجرح الذي لا يرقا
اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح
واما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن دمه
عن النزف ومن به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة
وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن
يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤوا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة
اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم
بالنظر الى صلاة ولا يبطل بالنظر الى صلاة اخرى وان توضا

المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت
الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على
ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة
ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف
ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض
عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت
قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول
فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر وينبغي ان يربط المجروح
جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعها كليا فان الطهارة
واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من
قدر الدرهم لزمه غسله لان نجاسة غليظة هذا اذا علم
او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلاة
ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم
بحاله يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له ان لا يغسل
هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلاة
مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج
من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلاة مع الطهارة الكاملة
لعدم المنافي ولهذا المعنى المقصود لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقرر ثبوتها
بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق

طمث كسمك قطع العرق
معناه يقال فصده اى قطع
عرقه وباب ضرب اخترى

بحقيقة

بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج منها
ماء وصديد او سال وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ
منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة ينتقض ذلك وضوءه
لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة
جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ ولو توضأ
لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسالة المنخرين اذا كان الدم
يخرج من احدهما وصلى به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي
لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو
من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد منه فيه وهذا التعريف صاحب العذر
في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فادام يوجد
منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب
عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ
ويصلي خاليا عن العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلاة
الى اخرى فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت
بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث
فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل
وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير
الذي ابتلي به الآن ونحوه من الحدث الذي ابتلي به

منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضو
لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في
الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا
كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر ما لنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضا وصلى على الانقطاع ودام
الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا
لو كان نايما على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى
بطهارة المعذورين وكذا لو توضا على الانقطاع وصلى
على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قايم وقت
الاداء وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع وتم
الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه
صلى صلاة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي
رجل انتثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت
من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو
التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد
لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة
الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح
اي السايل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويونث انتقض
وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص
العضو وامتلاء دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن
ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان

كان

كان صغيرا بان كان ما مصه ذلك لا ينتقض اما العلق اذا
مصت الواحدة منه العضو حتى امتلات وكانت بحيث
لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان
لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب والبعوض
والبراغيث ونحوها فانها اذا مص وامتلاء دما لا ينقض اما
الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي
لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند
ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلاة به وان اي ولو فحش وزاد على ربع
الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان
نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان
النايم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض ومتكيا اي
معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل
ذلك الشيء لسقط النايم اي صار الاسترخاء بحال لولا
ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضا وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل
لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه
ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من
كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري
وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول
مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه

ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعًا والظاهر
انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم
عامة ما قيل عنده كان حدثًا وان كان يسهو عن حرف او
حرفين فلا وان نام في الصلاة قائمًا او راكعًا او قاعدًا او ساجدًا
فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام
جالسًا او قائمًا او ساجدًا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلاة فنام على
هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما
لا يكون حدثًا في هذه الصورة في الصلوة اما خارج الصلاة
فيكون حدثًا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب
انه يكون حدثًا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال
في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة وخارج
الصلاة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام
على الهيئة المسنونة في السجود رافعًا بطنه عن فخذيه
مجافيًا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثًا والا فهو حدث
لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلاة وخارجها
وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدًا متربعًا او غير متربع
من هيئات القعود او واضعًا اليتيه على عقبيه حال كونه
مستويًا في الحالتين او واضعًا بطنه على فخذيه لا ينتقض
وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدًا
ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال

ابو يوسف

ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوط انتهى وهذا هو الاصح لانه
اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف
من مقعدته وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم
يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضي خان بخلاف صورة المتن ولو
نام محتبيًا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه
الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة
تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه
الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعًا
لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركًا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نومًا
عندنا فنقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه
الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا
فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده من
الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان
يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة
وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة
الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن
مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم
تمكنها ولو كان راكبًا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه

في الحالين اي حال الهبوط وصنعه من القعود ولا استواء وكذا
الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما
فوقا لنوم لان النايم اذا انبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض
ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من
المرأة هذا احد عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء
والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في
مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران
بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلاة او
ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلاة قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة
وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم
قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل
قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة
ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام
في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النايم لا تفسد
الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب
الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه

مطلب القهقهة في الصلاة

لانعدام

لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع
وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء ويكرر ثلث
وهذا القول غير مشهور لا نعدام الوقوع والصحيح حده
ان يكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده هو الذي حد هابه
جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو
شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك
عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس
وقيل اقصاها وقيل الانياب وقال بعضهم لا ينقض حتى
يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له
ولا لجيرانه وذكر في الفتوى الخاقانية وغيرها التبسم
لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلاة
لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد
في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا
له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمرأة وان لم يخرج منه شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا
على فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان
هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب
مقام المسبب واما مس الذكر وكل شيء مما مسته النار
مباشرة كالشواء او حائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا

خلافا للشافعي في مس الذكر واما اذا مستها لنا ان الشافعي
لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس
المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال
الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد
ينقض ان كان بشهوة والا لا كذا مستوفاة في الشرح ولو
حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار
بعدما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل
ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله
وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل
فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه
بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر
او قشر بعض جلد رجلها وغيرها من الاعضاء بعد الوضوء
او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن
في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه
لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد
ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء
في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان
متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان
شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك
ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان

التمام

التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك
هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة
وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو
تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي ذلك العضو
هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى
بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض
له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت
اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح
فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة ويحشي
بالقطن **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على
ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما
النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول
اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر
ونجو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير
وجميع اجزائه هذه الاشياء ونجاستها مجمع عليها الا الشعر
فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا
يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة وحكما والذابح
مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة
اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي
وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده
قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب

الخنزير صح

الهداية والظهيرية والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة قال في الاسرار
وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا تجوز الصلاة
مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية
لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده
فهو ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ
لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر
الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة
فيه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي
الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث
والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا
في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والجبازي
وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة
غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل
لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبول
ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور والجرذ هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل
لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر
الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنهما ان نجاسة غليظة
وروى الكرخي ان نجاسة غليظة عند محمد وعندهما
هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه

وفي الجامع

وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة
عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المصنف وقال
محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل
غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية
ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فقسم
وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس
نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله
طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال
الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن
لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف
الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في
المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما
تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا
بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث
لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح
وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس في
اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة
مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا
وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا يفسده وكذا
السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان

الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما تكون في معدة
الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا اخرجت
من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما
المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما
لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف
في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه
وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية
عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة
ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرد عن النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه وكان طاهرا
ولم يرو عنهم انهم جمعوه في الاسفار ليستعملوه في الاماكن العديمة
الماء ولان بعضهم اخذه من عضوه غيره واستعمله
فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون
مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث
والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث كما اذا استعمله
من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة
اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو
كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير
مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف

وقال

وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضا او اغتسل
وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء
مستعملا عنده لانه كان قد ازيل به الحدث لعدم نية
القربة انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة
التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في
مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لزوال
الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما استعمل
في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو
كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل
الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا
ويتفرع على ما ذكرنا امراة غسلت القدر او القصاع
او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء
مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود
شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى
قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا
وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر فيطلب
الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله
للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير

مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهرا قال قاضي
خان هو الصحيح وان ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء يريد
الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا
وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة ومنها
الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان
انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه
جسده لم يفسده عندهم جميعا اقوله وكذا لو دلكه لازالة
الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه
لا يصير مستعملا وكذا لو غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل
الصبي يده في الاناء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ
به وان شك في طهارتها يستحبان لا يتوضا به وان توضا
به جاز هذا اذا لم يتوضا به فان توضا به ناويا اختلف فيه
المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه
نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء
لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا
حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسد ما لم يغلب
عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس
في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله
عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد
قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلاة معه وعليه ملبوسا
او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي

لكرامته

لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح
به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم
وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد
الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه
نجس وفي الخلاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه
وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة
جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها
وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة منها
طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما روي عن عبيد الله بن
عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه
مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة
كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به
الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز
الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها
قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها
لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر
في الصحيح فتجوز الصلاة معه مطلقا على ظاهر المذهب
وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ

بالكسر ترنبي قوناركه
وحانوتلركه درناغي اختري

احترز
بالكسر [illegible]

الامام الاسبانكني بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها
باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكنة
قرية من قرى اسبيجاب في شرح الشجاع اي فروة اذا
خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز
الصلاة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك
فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء
طاهر جازت الصلاة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك
وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة
وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة
للدبغ كالعفص والسبخة وغيرهما والشب والملح والقرض
ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانها لا تعود
نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول
النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب
اي جعل التراب عليها وجعله في التراب او بالشمس اي وضعه
للشمس او بالقاء به في الريح فتزول رطوباته بسبب الاشياء
ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية
ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية
يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان
هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي

كانت

كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه
الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء
وكذا البئر اذا تنجست فغار ثم عاد ماؤها وفي كل من هذه
المسائل روايتان في عودها نجسة لا صح في غير المني
عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضي خان
ان الاظهر في البئر ان تعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها
في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل
لا يعود بلا سبب جديد **فصل في البئر** واذا وقع في البئر نجاسة
نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
فلا يحتاج الى غسلها ولو اخرجت وقعت فيها فارة او عصفور
او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين
لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت
من ساعتها والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو
الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل فان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور وما قاربها في الجثة نزح
منها اربعون دلوا وخمسون كذا في الجامع الصغير قال في
الهداية وهو الاظهر يعني ظهر من قول القدوري الى ستين
لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في
البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب
والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب

شاة

مطلب في بيان نزح البير

اوادمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع
في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان
تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير
حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين
وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب
فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما
نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف
في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكرنا
اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سوره
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضا
منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة وانه احدث
عند الوقوع ومع هذا ان توضا جاز لان الاصل عدم ذلك
الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت
في البئر نجستها الغلبة لبولها عند الخوف من الهرة وان كان
سوره نجسا ينزح كله لتنجسه بسوره والاظهر وجوب
النزح فيما سوره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على
ما اختاره قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان سوره
مكروها ينزح منها عشرة ادلاء او نحوها استحبابا كذا في
الخلاصة احتياطا وان كان سوره مشكوكا ينزح كله
ايضا لمذهب المشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوي ولم
يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ

ينزح

ينزح جميع ما فيها من الماء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان حيا
يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوها لانتشار النجاسة
في جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى
وقعت ان لم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا
منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلاثة ايام ولياليها وما ادوه بوضوئهم منها في
الزمن المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي
حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى
يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة
فانتنت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت
بريحا وغيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر
لموتها فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل
على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا
وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل والغنم
قبل التفتت لم ينجس البئر استحسانا لدفع الحرج
لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها
والرياح تلقيها فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت
اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت
حين وقعت ولم يتلون بها اللبن لم تنجس اللبن ايضا كما لم
تنجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت

في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنده عسر ولا كذلك لغيره

وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البير ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم فرق بينهما بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة ه بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعر في الحكم وان وقع خرو الحمام والعصفور في البير لم

يفسد

يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي ره وان وقع خرو الدجاج افسده وكذا خرو البط والاوز لانه نجس نجاسة غليظة وكذا ما شابهه وكذا خرو الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عند ابي يوسف في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات المخففة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغلب كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البير لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البير تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البير عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البير ولو قطرة واحدة ينزح ماء البير كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البير دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في البير لا تنجس البير وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البير او دخل فيه لطلب الدلو ولم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه

كره محمد

باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية
الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابته
وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق
ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له
ان يقرا القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه
ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصا
ل عن العضو وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال
ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد
فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا هو
استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل
لخروجه عن الحدث والماء لانه لم يقم به قربة لعدم النية
هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان هو
مستنجيا بغير الماء ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت
الحائض اذا كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان
قبل انقطاع الحيض فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في
البير اكثر من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال
الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون فحكم الاربع كحكم
الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى تسع فحكم الرابع على الاربع الى التسع

كحكم

كحكم الدجاجة فاذا كانت الفيران عشرا ينزح ماء البير كله
بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس
وهو قياس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار
الى الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ
وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم
ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم
تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح
الماء حتى تملا الحفيرة وهي مروي عن ابي حنيفة وابي
يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يجيء ذوا
عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فانهما قالا
ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا
اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروى
عن محمد انه قال ينزح منها مايتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما
اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط
والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء
على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا الاعتبار
غالب ابار البلاد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين
احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلاثون

طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونوا
ويد المستقي تبعا لطهارة البير وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب
في وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يعلا نصف الدلو كان نزحا
للكل ويحكم بطهارة البير ونوا بعها ذكره البزازي وذكر قاضي
خان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا
وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان ما
يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي
ايضا وموت ما ليس له دم سايل لا ينجس الماء ولا غيره اذا
مات فيه كالبق والبعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار
الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع
ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان
والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه
يفسده اولا قال المصنف واكثرهم على انه ينجس قال في البداية
لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم
فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري
والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم
المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا

مات فيه في الصحيح وكذا في غير الماء بالطريق الاولى وذكر الا
في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء
وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط
الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمالا بتلاعها معه وما يحمل فيه
تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري
دم سايل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها
في الماء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سايل مبني على غير الاصح
والاصح عدم التنجيس لانه ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي
لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سايل
فانها تفسد الماء كما تقدم في الضفدع البري والحية البرية
ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري
بخلافه **فصل في الاسآر** جمع سؤر بالهمز
والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية
الطعام سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما
او كافرا او جنبا او حايضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث
اما لو تنجس فمه بخمر وغيرها فشرب من فوره تنجس
سؤره ولو بعدما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر
فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق

كالابل والبقر والغنم لتولدها من لحم طاهر واما سؤر الفرس
فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاول
ما قال المصنف انه في رواية نجس ليس منها ولم ار لغير
المصنف بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره
وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار
وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد
كراهة التحريم وفي رواية عنه اوجدوا في كتاب الصلاة
انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك
لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة افتى بعض
المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع
البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك
في الكلب والشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع
الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن
في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغ
والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة
والهرة مكروه اي يكره التوضي به عند وجود غيره وكذا
شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت
محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها
خارجه بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا
كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى

نجاسة

نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها
الى ما تحت رجليها الا انها لا تجول في نجاسة نفسها وعن
ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة
في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور
من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء وان مكثت ساعة
ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل
الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل
في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه
اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد
البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في
شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر
الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق
كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك
وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروه
فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث
به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض
ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في
الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة
الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الامامين خالفاه
كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات

المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا
في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهور
هي الصحيح انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي عن محمد في النوادر
انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لما رايت صححه لعبد
المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان
اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز
الصلاة وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا
لانه طاهر الا انه تكره الصلاة معه كما يكره الوضوء به
واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه
ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه
على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك
لا يمنع جواز الصلاة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف
انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة
والصحيح ان الشك في طهورية لا في طهارته بل هو
طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلاة اذا زاد على
قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلاة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم ودونه فهو
عفو لا تمنع جواز الصلاة عندنا وعند زفر والشافعي

تمنع

تمنع جواز الصلاة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن
ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن
اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم
يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة
اي جمع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من
قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلاة
بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من
قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب
الشريعة ودقائق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم
الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم
موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل
اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا في النجاسة المستجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة
ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في
النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم
الذابح ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيق محلها واذا اصابه اي الثوب دهن نجس هو
اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك
حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة

النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج
من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد
الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء فى اذنه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان
عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان نفي موجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في
مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو
قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي
كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل
باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز
وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته
اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مامور بغسل
الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم
ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك
في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان
متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان
لم يبق له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو
طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط
وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يوكل
لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلاة بالكثير الفاحش

فلا يمنع جواز الصلاة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت
الصلاة به وحينئذ يمنع الصلاة وبه اي بالقول الثاني يوخذ
لان مساحة النجاسة وقت الصلاة اكثر من قدر الدرهم وما
صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت
وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في
الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس وغيره من الادهان
النجسة او المراة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات
النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل
من الاشياء المذكورة ثلاث مرات طهر الجلد من النجس
المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس
والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة
في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد
لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من
الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي
المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل
منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا افاد قاضي
خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج
منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء
المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر
اذا لم يبق في الماء لون الا يرى الى ما روي عن ابي يوسف
في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء

فصل

الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروي
عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ
والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة
وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع
وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة
ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام
الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي
اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي
اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر
في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائل
بهذا اراد وابه ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقد
بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلاة وهو ما يستر العورة
والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا
كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس
هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء
المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو
نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي
اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلاة ان يزيل
النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه
لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب

وجب

وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلاة منه
اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد ويجوز
ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء
المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين
ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق
الدم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي
عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من
المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز بذلك
مع وجود المايع وانه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا
اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة
لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا
مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي
على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند
ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا
كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها
اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما
فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي

الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب
او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض
يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن
ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس
الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك
الذي روياه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط
الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد
من التراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم
والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء
كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم
بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت
او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها
اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بعود ونحوه
او حجر والفرك اي دلكه بعضه ببعض لكن الحك والحت فانه
في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد لقلعهما بكل منهما اذ لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا
رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت
بالتراب لما راى عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها
الخف والنعل وان نضح البول على البدن او الثوب او المكان

حال

حال كونه مثل رؤوس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح
ليس بشيء معتبر في التنجس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال
انا ارجو ان يعفو الله تعالى وسع من هذا ولو وقع الشيء الذي
انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه
وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان
كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان
استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت
في الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب
الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضي
خان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب
من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند
مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى
فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا
لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء
قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول
الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه
لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه
بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب

الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلهما وعادته
تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اعني
ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي ذا بطانة فنفذ
المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل
لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني
المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة
في الجلد بالحس كما اذا اصاب الخف بدم فالحسه ثلاث مرات
تطهر يده بريقه كما يطهر خفه بريقه خلافا لمحمد على ما مر
واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئيا وغير
مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق
بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان
بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا ازالت العين ولو بغسلة
واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل
يغسل بعده ثلاثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة
مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا الذي
يكون لها ازح فلذا كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا
الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصره
بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم
يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول لانه
يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن
قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلاث في اكثر الكتب وشرط

العصر

العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في
المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح
ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة
الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسايل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي
عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء
على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم
اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر اي في غيره
اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار
فهو احسن واحوط ان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة
ولذا قال وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا
وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو
اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره
يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية
وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا
يغسله ثلاث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر
الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلاث
مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد
تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط
العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب

ايضا

بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر
في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار
بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه
يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى
اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها
من غير عصر لما العسر العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته
من الكرباس فدخل في جوفه اي في بطانته وفي بعض الفتاوى
وغيرها في خرق فيه ماء نجس الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء
الخف ثلاثا واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر
الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره
وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري
ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو
متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق
اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك
الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر
الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة
وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي
متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته
رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا
لموضع الاستنجاء الا يرى ان السلطان لو اعطى في نهر وترك

فصل

فيه

فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه بأو
كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى
الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لون او ريح لان الاستدلال على المسائل
السابقة بهذه المسألة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي
الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده التي ياخذ
بها العروة ثلاثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد
والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من
قصب اذا اصابته نجاسة فجفت بذلك حتى تنحت النجاسة
ثم يغسل ثلاثا [illegible] من غير احتياج الى تجفيف لانه
صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل
ثلاثا ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبه
ذلك من الصقالة كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير
من بردي يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى
ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته
فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على اصله في تطهير
ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل
اذا اصابت الخزف او الآجر غير المفروش نجاسة
ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر
بالغسل ثلاثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب

النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة
فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط
يغسله اي الخزف والآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه
انه قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر الرأي ه
واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها غاية ان اشتراط حقيقة اكبر الرأي لا يحوج
الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل مع وجود شيء
من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم
بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ
بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موّه الحديد اي ما
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموّه
بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق
الاستعمال بان قطع به بطيخا وغيره فلا خلاف انه
لا ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة
الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر
النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس ولم تقع
وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا
فطريقه ان يصب الماء عليها ثلاث مرات وتجفف
في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب الماء عليها بكثرة حتى

لا يطهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلاة عليها ايضا وكذا الحصى اذا
تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا
كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ
مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل
والحشيش وهو الكلأ اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض
ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه
يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس وبدونها اذا
ذهب اثر النجاسة ذكره الزيلعي وغيره لان ما اتصل
بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان النابت فيه الثيل
ووقع عليها اي على المثيلة الطل اي الندى ثلاث مرات ووقع
عليها الشمس فجففتها ثلاث مرات فقد طهر الثيل الذي
فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه
وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول
وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي
مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالتحاقه
بالارض واما اذا كان الحجر والآجرة موضوعة على الارض
وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد
في طهارته من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها
بالارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جاز

الصلاة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع
اخر من فتاوي قاضي خان بعد ذكر هذه المسايل باسطر ان
ما كانت الحجر التي تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحى
تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر التي
ما تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلاثا
والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر
الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل
فيهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح
وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة
للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد
وبعض من افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس
اذا جعل منه الكوز والقدر وغيرهما فطبخ يكون طاهرا
لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا
فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة والروث فصار كل منهما
رمادا او صارت الحمارة في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته
وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البير فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد
خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد
جاز فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد
نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية
وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال

المصنف

المصنف ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو
ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا
الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف
كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه
بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه
تشرب النجاسة الى باطنه فاذا السطح طاهر بالغسل بقي
ما في بطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا
للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك
الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلاة حتى يستيقن
انه اي ذلك الرشاش بول وكذا اذا رميت العذرة في الماء فخرج
منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيها اثرها تنجس والا فلا
هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء
جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضي خان فرق بين الجاري
وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرشاش اكثر من درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلاة
به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد
وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث
فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب
اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء
راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو النصر

لا باس عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل
منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان
كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا
جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الاجناس
اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرة
فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يحيى
الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيها اي في الثوب لون
النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول
ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر
الدرهم جازت الصلاة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ
وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز
الصلاة به لانه نجس وبه اخذ نصير ابن يحيى وليس بصحيح
لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان
المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة
كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد
الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسرهما وهما
الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم
والظبي حكمها حكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها ماء
صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد
انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه

لانّ

لانّ ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو
دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان
الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها
طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب او غيره مدبوغ
ولا مذكى الترق بجراحة في الراس اي جعل لزقة فوق الجراحة
يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور
او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا يجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة
مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا هو
لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف
المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف
جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه
لا يجوز صلوته لانه حامل النجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس
عليه بنفسه ولم يحمله ففي رواية انه نجس العين كذلك لانه
حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز
صلوته لانه غير حامل عين النجاسة واذا لحست الهرة كف رجل
او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها
مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب
ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع اخر انها ان لحست
عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله

للصلاة والاولى ان يغسله وهذا الاختلاف فيما قبله لان الكراهة
لا تنافي الجواز والمكروه تنزيهاً ازالته وفعل المستحب اولى
من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلاثة احجار وانقاه
اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث
في فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه
اي بالاجزاء نأخذ بلا اختلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء و
خرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
هل يتنجس من البليل الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف
فيه المشايخ والاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس
خلافاً لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو
مرت الريح على نجاسة واصابت ثوباً مبلولاً لا يتنجس
خلافاً له وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان
الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج
معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه
دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم
يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله
مبتلة فخرج منه الريح حيث لا يتنجس السراويل على
الاصح خلافاً للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء
وبخار الاربطة اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل
فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او

الجدار

الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب
ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء
النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها ان التنجس قياس
والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في
بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب يمشي على طين
رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب
يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به
وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء
على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان
الثلج الذي يمشي عليه الكلب جامداً ليس فيه رطوبة فهو طاهر
لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف فلا ينجس الكلب اذا
اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل
لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضياً في حال
التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط هو المختار خلافاً
لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حال
الغضب لا لجفاف فمه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب
يغسل ما اصاب فمه لان الاناء يتنجس بلعابه كما يغسل
الاناء من ولوغه ثلاثاً وكذا يفعل بعد يبس الحشو
وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ
الكلب وما اصابه لعابه سبعاً احدهن بالتراب لكن
استحباباً عند مالك ووجوباً عند الشافعي واحمد وكذا

الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمي رجله اي جرح
منها الدم وسال ذلك الدم في العصير والعصير يسيل ولا
يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه
لو لم يكن العصير سائلا بلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه
يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل
فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة خذان وقعت الفارة في
دن خمر فصارت خلا تطهر اذا اخرجت الفارة قبل التخلل وان
تفسخت الفارة لا تباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم
تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
وكذا الولوغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات
لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا انتجس
ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة يجب
ليس عليه غسل ما اصاب به الماء المشكوك والمكروه لانهما
طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة ما لزق من الدم
السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم
غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح
في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر
وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي ان
عائشة كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية

وفيها

او الكبد
او القلب

وفيها اصابه دم القلب تنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط
قال ورايت في بعض كتب الطحاوي اذا شق وخرج منه
دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس
وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره
متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي
فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماء
تجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به
ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر
الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امراة صلت
وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وقد
قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا
اذا كان لا يستمسك فانه غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها
حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة
بان زال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جاز
صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضي خان وكذا
لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا
الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني نافجة جازت
صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضي خان امراة
صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يغسل عنه ولادته

اي لا بصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها
فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا هو
لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حيوته بصوت
او حركة ولكن لم يغتسل فان الميت قبل الغسل نجس واما
ان كان قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة الحكم هو
بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم اما في الكافر
فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد
ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات
وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى
في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة
ومحمد لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز
صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم
النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته
لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب
محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة
ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلاة
ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما هو
في البير والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او
كان ولكن في موضع آخر ليس بحذائها وبينه منفذ يعيد جميع

ما صلى

ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا
بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان
التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف فيما اذا لم يجد
ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة
وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسالة اذا كان

مطلب

على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا
فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او ما يزيل
او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل
على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك
النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب
وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء
صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
وثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلاة عريانا لان الربع يقوم
مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به
في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع
الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلاثة والدليل
من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب
او لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء
براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض
العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر

رضي الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين
فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك
فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا
على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى
القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من
ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا
او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو
الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما
في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر
الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما
وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل جزئية وخللا
من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه
من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان
شرط والمراد اذا كان النجس قدر الدرهم مانعا ولو صلى على شيء مبطن
في باطنه قذر في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك
المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة
تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز
صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون الطهارة بحيث
لا يظهر فيها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض
النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته
سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد عند ابي حنيفة

ومحمد

ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على
النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة
انه قال يسجد على انفه وتجوز صلوته لان موضع الانف اقل
من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار
على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي
حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على
النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان
موضع انفه نجسا وساير المواضع اي باقيها طاهرا جازت صلوته
بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جايز بالاتفاق
فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من
قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي
انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت
صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها
على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه
يعني رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين
رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه
لا تجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في
موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا

كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بفرض لكن لو وضع شيئاً منهما على النجاسة لا يعفى بل يمنع
جواز الصلاة ان كان قدراً مانعاً وحده او بضمها الى غيره
وان كان موضع احدى قدميه نجساً لا يجوز صلوته اذا كان
قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض
وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل
من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد
ما قدمنا في اليدين والركبتين وتوجد لو في فتاوى
قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في
كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع
اذا كان ملبوساً او محمولاً او كان ذلك تحت قدميه والثوب
مضربه وان افتتح الصلاة في مكان طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركناً اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقاً
والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركناً فلا
اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم
يؤد ركناً على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلاة
وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركناً فسدت صلوته اتفاقاً
وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركناً لا تفسد اتفاقاً
وان مكث قدر ما يؤدي ركناً تفسد عند ابي يوسف لا عند
محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في

فتاوي

فتاوي السمرقندي لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء
نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها
تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي
اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها
قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر وعلى هذا اي مثل الحكم المذكور
وهو عدم الفساد اذا اصابت النجاسة خشبة فقلبها وصلى على
الوجه الطاهر ان كان غليظ الخشبة بحيث يقبل القطع
اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر
تجوز الصلاة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول
وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة
رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز
لانه صار حائلاً بل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب لانه لو فرش
على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب
ولم يطين فانه ان كان التراب قليلاً اي رقيقاً بحيث لو استشمه
احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم
يكن قليلاً بل كان كثيراً اي جعله كثيفاً بحيث لا توجد رائحة
النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش
على النجاسة اليابسة فان كان رقيقاً يشف ما تحته
او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة
لا تجوز الصلاة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر

الذي اللام وسكون الباء نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني

الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا

يمكن ان يشق جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو

يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ

ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل

الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد

كالمذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي

يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة

على شيء نجس رطبا وجلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب

اللابس الطاهر في ثوب نجس رطب فان اثر الرطوبة

النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تأثير الرطوبة

على لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس والا

اي وان لم يكن التأثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام

عليه في فصل الاسآر وقال شمس الائمة الحلواني لو كان

تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده

يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره

الحلواني قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال

لو عصر لقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا **فروع**

شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب

الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر

فالبلة طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر

لو عصر

لو عصر فالذي يقطر نجس وكذا اليد ولا يشترط الصب في تطهير

العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط

الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان

حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات تنجس الجميع

ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل

النجس ببول نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول

حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي

الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية

ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر فيفهم ان المائع

النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه

فغسل طرفا منه بتحرّ او بدون تحرّ طهر لكن ان علم

بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك

الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل

الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة

حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا

الذاهب ايضا بئر البالوعة جعلت بئر ماء اذ حفرت

قدرها وصل اليها النجاسة طهرها وحيطانها لا جوانبها

فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا الطفوه وينبغي ان يقيد

بما اذا زاد وان عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثره

النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر

البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل

شمس الائمة

سبعة وللمختار قدرها لا يطهر اثر النجاسة من لونها وطعم او ر
توضاء ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله
قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على
موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا تنجس
ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلاة
اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة
واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل
والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة
فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان
كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه
وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح
للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها
والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز
ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض
المشايخ تكره الصلاة في ثياب الفسقة وقال صاحب
الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا
تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم
يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام
في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران
ذر في اناء الصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل

ثلاثا

مطلب

ثلاثا فيطهر وقد مر في فصل الاستبراء ان الاولى في مثله
ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور
ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ينفض
يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ
بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود
التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في
دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد
تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب
وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر
اللحم حال الغليان نجاسة تغلي ثلاثا في مياه فيطهر وقيل
لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثا والمرقة
لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب
فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت
الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس
وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء وتنتف
قبل ان تشق وكرشها قبل ان يغسل لا يطهر ابدا الا على
قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان
الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان
ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر
بالغسل ثلاثا لطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها

بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر
طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف
الناس وبعض اهل زماننا في الدهن الزكلابي الذي يجلب من
البحر البلغاري ولكن ما ذكر في المزيد وشرح القدوري
وصلاة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بقرة
وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل وقالا بن مقاتل
تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف
ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء
تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف
ما اذا كان لابسا وحامله والقى الطرف النجس على الارض
وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا جازت ولو صلى على
الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه
لا تجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام
على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز
صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة
بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان
اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام
عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة
ولا طاهر صلى في الديباج اما الشرط الثالث فهو
ستر العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز
النظر اليه العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة

وعلم

وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه
السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره
لا من نفسه هو المختار وقد روى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي
يوسف نصا اي نصرحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول
الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا
هو الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام
عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكور وان كان المصلي محلول
الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه باستر
تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه
حتى لو فرض انه نظر في جيبه راى عورته فصلوته فاسدة
وبه اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل
هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا
في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او بعضه وهو
قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول
الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف
رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم
انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة
في مسألة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من
فوق او من اسفل لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة

لقوله عليه السلام المراة عورة الا وجهها وكفيها فانهما
ليسا بعورة الا في حق الصلاة ولا في حق نظر الاجنبي والا قدميها
ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح
انهما ليسا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلاة كسائر الاعضاء
التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انها ليسا بعورة في
الصلاة وعورة خارج الصلوة انتهى واختار صاحب الهداية
والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا
لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعها عورة
كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي في غير
ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة ان
ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم
انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر
الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه واما الشعر
المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة
وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى
الخانية المعتبر في فساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما قال هو الصحيح وهو اختيار الصدر

بالاجماع

كذا في اكثر الفتاوى

الشهيد

الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل
مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على
حدة وهو الصحيح حتى ان كشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين
بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ
فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ
كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلاته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المراة تبع لساقها
لا عضو مستقل فانكشافه غيرها لو امراة صلت وربع
ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد
وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع
لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع
كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه
وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز
الصلاة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية
لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل
فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المراة الحرة والبطن
والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم
في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما

خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر
فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه
لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا واكثر وهذا الخلاف مذكور في
الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة
الدبر عضو بمفردها وكلتاهما لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان
كما قاله لجازت الصلاة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل
الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي
ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثهما اما ثدي
المراة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر
دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف
ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر
ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه
منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس
وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع
للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب
رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به
ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع حصول الستر
ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان

من تحته

من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز
الصلوة لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان امراة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق
فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من
شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف
بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه
بناه هناك على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض لان المعتبر
في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة
حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع
لان المجموع ربع الاذن والكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا
يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن
ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة
وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى
البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة
باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا تبالي بانكشاف
ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في
الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلاة
مكشوفة الراس وغطته فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن
جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو هو
عورة في الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك

انسان صح

اذا

للانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام
ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد خلافا لا نكشاف صلوته
وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي
فيه ركنا بسنة وذلك المقدار ثلث تسبيحات فلم يستر
ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا لو وقع الرجل المصلي الزحمة في صف النساء او وقع امام اي
قدام الامام او وقع نجاسة ثم القي اي تلك النجاسة ففي
هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدي به تفسد
عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا
كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت
في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا ايماء
كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة
وجب استعماله وان قل يقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين
ثم الفخذ ثم الركبة وفي المراة لا بعد الفخذ البطن والظهر ثم
الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش
ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين
يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلاة
لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر
فروع مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من
صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة
انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف

وهو

وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخرها ما لم يخف فوت
الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة
الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني
الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار
وعمامة ولو صلي في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله
القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في
سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة
امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه
قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها يمنع جواز
الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت
تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع
لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال
القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لان
اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان
يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في
بيت بحيث ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها
يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية
من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب ففي هذا

يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة
ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه
الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز
به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها
وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك
بناء على اختيار الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان كان
المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجماع الآراء فكانت
كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي
اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل
المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى انحراف
اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان
عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت
لها منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني
بها سمرقند هما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب
الصيف فان سمرقند معتدلة بين مسيري الشتاء والصيف
فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من

حد

حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته
مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان
المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة
وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع ما يتبعه من جهة اخرى
يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف
الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف
بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان
كان لا يقدر على النزول واذا نزل لا يقدر على الركوب او يخاف
من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها
لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف
الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلاة
الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين بحيث
يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره
في الخلاصة والنافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان له
يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي
جهة توجهت وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز
عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره
واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر
ميل والاصح قدر ما يبتدي فيه المسافر القصر ولو افتتحها

خارج المصر ثم دخل قبل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم
في الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على
الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها
اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه
من الامارات والدلايل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى
والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه
اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امرنا بالتوجه
اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة
وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة
الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس
من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان بحضرته او بالقرب
منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه
اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب
عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء وهو
في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان
اهل مسجد قباء كانوا في الصلاة متوجهين الى بيت المقدس
في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة
واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وسواء اشتبهت
القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او

في نهار

في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة
فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب
اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي
حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب
لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة
في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو
اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى
بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان
علم في خلال الصلاة انه اصاب القبلة استقبل عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل
ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ ولا
فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى
فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات
الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة
وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله
فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز صلوته لحصول المقصود
والا فلا تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو
السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يسأله ان اصاب القبلة جازت الصلوة والا فلا ولو كان
من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله ان لم يوافق

تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل
من يحضره من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى
ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى
لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى
ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلاة كره
وتحرى فوقع تحريه في جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم
حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز
كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم
ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول
رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم
الصلاة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول
اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو
شرع في الصلاة من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك
فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد
الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه تغليب الاعادة وذكر في
امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت
الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان
نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا
عن القبلة بالنية كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة
الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نيته

الاعراض

الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا
ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل
ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته
عائشة عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه
الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام لا انس اياك
والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلاة هلكة ولو
ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند
ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت
صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر
والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف
خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه
فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت
وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج
من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم
علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من
المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف
ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدة مسحه تمت
فانصرف ثم علم انه لم يتم تفسد الصلاة وان لم يخرج

من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف
الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف
له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث
لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى
خلف وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام
وعدمها ان كان له سترة والا فمقدارها لو كان خرجها ومن
الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع
سجوده وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي الكعبة اسم
للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة وعلى سطحها جاز
ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة
فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي
حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما
دارت ولو صلى جماعة بالتحري مختلفين في الجهات
ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة
لم يجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلاة
وجازت صلاة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم
صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم
الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي
صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان
يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه

مقتد

مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة
اخرى فلا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه
والا كان متمما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما
مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محلة فاقتدى به
آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت
صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء
رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع
من يسأله فلم يسأل لم تجز صلوتهما والا جازت صلاة
الاعمى دون المقتدي **والشرط الخامس** من الشروط الستة
هو الوقت اوله وقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق
اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى
بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا
الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من
حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو
الذي ينفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى اي يصير
لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم

وهذا امر مجمع عليه ق واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل
كل شي مثليه سوى في الزوال اي سوى الفي الذي يكون
للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو
قول الايمة الثلاثة اذا صار ظل كل شي مثله سوى في
الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار
ظل كل شي مثله سوى الفي يخرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي
العصر حتى يبلغ المثلين ولا يوخر الظهر الى ان يبلغ المثل
ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور
في الشرح واول وقت صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار مثليه سواه واخر وقتها
ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب
الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء
الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض
الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق
عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول
الايمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي
بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية

ش واخر وقتها قبل طلوع الشمس
اي الجزء الذي يعقبه طلوع
الشمس من الزمان وهذا
ايضا باجماع الامة واول
وقت صلوة الظهر زوال
الشمس اي الجزء الذي
يعقب زوال الشمس
من الزمان وهذا
ايضا بالاجماع ح

ش اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال على قولهما ح

اسد

اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا يساعده رواية
ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة
العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم
يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت
صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء
الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر
عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام
ان الله تعالى امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا
لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية
قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك
بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه
وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء
به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي
حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء
الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في
المسالة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الايمة
انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوته
فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني وورد بهذه الفتوى ايضا من بلد بلغار

ان الرجل ح

فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة
على شمس الايمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت
بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى
بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يساله
في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من
الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسال واحسن الشيخ فقال
ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين ورجلاه مع الكعبين
كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه
في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلي
في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى
الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة لقوله عليه
السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد
الاسفار ايضا ان يبدا في وقت يمكنه ان يصليها فيه
على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر
انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضاء ويعيدها على
وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا
عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة
فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسعا للوقت للوقوف
ويستحب عندنا ايضا الابراد بالظهر في الصيف لقوله

عليه

عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا
عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير
الشمس ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه
السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة
لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار
القرص بحيث لا تحار فيه العين قد تغيرت والا فلا كذا في
الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم
الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن
ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة
تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند
محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن
عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير
بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل
ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على
امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل
مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد
نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر

لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما
التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره
الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت
لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال
في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب
والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها
المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير
الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد
كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة بخوف المطر وروى الحسن عن
ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
ان تقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلاة هي
خمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز
فهو مكروه ثلاثة اي ثلاثة اوقات من تلك الخمسة يكره
فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع
الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة
كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وصلاة

حضرت

حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة هذه والكراهة
في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك
في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس
وعند الغروب الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه
السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنا عصر يومه
لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب
بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق في
الشرح وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف وهي الرواية
المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة
اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلى فيها
اي في الاوقات الثلاثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد
لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه
لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو
قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها
على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلاثة
اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من
الثلاثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه
اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها
من الاوقات الثلاثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا
حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلاثة فصلى عليها

فيه نصح والافضل ان يصلي ولا تؤخر لان التعجيل فيها
مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه
واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع
فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني
الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور
واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها
لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى
ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها
الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين
يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة
المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب
بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير
وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر
للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون
الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند
الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضي خان وصاحب
الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بعد الاخذ
في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه

ايضا

ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية واتشهد
على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه
يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى كذا ذكره الشروحي وعزا
الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف
او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي
ان كان الامام في الشتوي او بالعكس وخلف اسطوانة فان
كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة
ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية
المسجد او نفلا مطلقا واما ان كانت سنة الجمعة قيل يقطع
على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو
الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر
انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة
وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه
بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي
وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر
في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم
ويخفف وهو الاوجه على ما حققنا في الشرح ثم اذا سلم
على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي
ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي الاربع في اي حال

قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره ايضا التطوع
قبل صلوة العيدين وعند خطبتيهما وكذا بعد خطبتهما
في المصلي على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره
التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا
وكذا عند الخطب في الحج للاخلال بالاستماع والانصات
في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلاثة
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه
تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم نفلا فقد اساء
واثم لمخالفة النهي ومع هذا الاثم عليه اي ليس عليه اعادة
ما صلى لانه اداها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة
في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة
العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا
من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الثلاثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم
ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب
غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر
قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره
ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه
وكذا سائر اوقات الكراهة عدا الثلاثة فانها لا تسقط
عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع

الوقتين

الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه
ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع
في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة
ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير متجاوزا
من عمل الى عمل لعدم المغايرة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير
مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم
الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال
فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف
وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم
من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد
طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة
هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة
وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية
الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر
في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع
الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر
فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر
وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة
الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي

الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت
قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور
في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص
الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل
يأتي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلاة
وان نظر فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس وهو
في خلاله اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض
النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس
وهو في خلال صلاة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب
بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح **الشرط السادس**
النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات
قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا
يكفيه مطلق نية الصلاة ولا يشترط تعيين كون ذلك الفعل
سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلفا اي خالف
بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح
لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى
قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة
وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلاة لا في التراويح ولا
في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن
تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية

ومن

ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع
قاضي خان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق
النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان
ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي
السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا
من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في
السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة
للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوى في صلوة الوتر او في
صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر
بعينها وكذا ينوي صلاة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط
التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض
والواجبات نحو المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها
وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية
مطلق الفرض ما لم يقل في نيته الظهر او العصر مثلا
لتمييز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك
بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه
ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في
الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده ان
فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات

اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا
جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف
لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز
عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته
فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع ناويا لها اذ لا
يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا
العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر
وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة
اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة
كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان
من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام
فانه يصير شارعا فيما كبر له وبالدخول في الصلاة مقتديا
رافضا الصلاة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
ولو صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم
مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا
اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر
بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزي اي يكتفي
بتلك الركعة لعدم بطلانها ويحمل عليها باقي الظهر حتى انه

لوكان

لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن
ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة
الرابعة من صلاته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت
صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين
معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى
في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية
للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لا التي لم يدخل وقتها
لا تزاحمهما ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما
لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب وكذا لو نوى
فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر
الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت
سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع
الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف اختار
ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية
فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها وقيد بقوله ان يكون
المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي
ان لا تصح واحدة منهما اذا كان في الوقت سعة للتزاحم
ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة
حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق
جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم
ينوي ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر

ه وأما المقتدي فينوي الاقتداء أيضا ولا يكفيه في صحة
الاقتداء نية الفرض والتعيين أي تعيين الفرض بل يحتاج
إلى تعيين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتدا
بالإمام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض
وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما
يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون
التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الإمام
قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي
صلوة الإمام ولم ينو الاقتدا لا يجزيه لشرطية نية
الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام
ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره
نية الاقتداء لان قيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع
في صلوة الإمام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه ط
قاضي خان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت
الشروع في صلوة الإمام واقتديت به وذلك للاحتياط
في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام
في أي صلوة هو فنوى صلاة الامام والاقتداء به يجوز
ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان
يصلي صلاة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند
البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها

مستلزمة

مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر
بباله من هو أزيد أم عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا
ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه أي الامام زيد
فاذا هو عمرو صح الاقتداء أيضا اذ ليس في نيته تعيين
الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا
بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص
ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل
ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة
الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى
الاقتدا حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند
اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه أي الامام
قد شرع قبل شروعه وهو أي والحال ان الامام لم
يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد
الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى
سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما
يفعله الناس ان ظن ان الكل أي كل شيء يصليه فريضة
جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة
او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة
لا يجوز وعليه قضاء تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل

فريضة لو اقتدي به احدان كان في صلوة لا سنة قبلها

كالمغرب صحت صلاة المقتدي وان كان في صلوة قبلها

سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان

كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر

الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء

على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية

القضاء كما اذا افاد وهو في الوقت نويت قضاء ظهر

اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز

القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما

نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجزئ

صرح به في فتاوى قاضي خان وغيرها وليس من القضاء

بنية الاداء او الاداء بنية القضاء فيما اذا نوى ظهر اليوم

وهو يظن ان الوقت لم يخرج وقد خرج وما ذكره بقوله

ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج

الوقت هذا سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية

والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم

ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس

مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلاثا اي ظن ان ذلك

اليوم يوم الثلاثا وان الظهر منه فتبين ان تلك الظهر

من يوم الاربعا اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربع والظهر

منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم

الذي

الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو

شرع في صلوة ما اي صلاة من الصلوات هي عليه يظن انها

سبتية اي من صلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان

تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوات

يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم

السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر

يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم

الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث

نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان

شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية

تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب

في النية ان ينوي ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان

بان يقول اصلي صلاة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم

والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب

الهداية وغيره وقيل اذا تكلم باللسان بدعة ولو نوى

بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة

الثلاثة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي

الافضل ان يشتغل قلبه بالنية واللسان بالذكر يعني

التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان

ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان

تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي

فانّ وجود النية زمن التكبير شرط عنده فكذا هو الاحوط عندنا
للخروج عن الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس انّه من خرج
من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبّر
ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل
له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامّل تجوز
صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال لا يمكنه ان يجيب
من غير تامّل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روي عن
محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة
يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره
النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة
وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة
اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان
تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية
المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية
المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد **واما فرايض الصلاة**
اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض
منها ست فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان
على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة
الافتتاح وهي وان عدّت من الاركان في جميع الكتب فانا

ذلك

ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا
خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء
التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت
فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع
انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة
التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا
خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج عن الصلاة
بصنعه اي بالفعل الناشي عن المصلي ففرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما وتظهر فائدته في المسائل الاثني عشرية
على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه هو
لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون
فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب
الاعضاء وادناه قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلاثة لحديث ابن مسعود انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم
الرجل فيها ظهره يعني في الركوع والسجود وفي المتن صلبه
مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني
لا يثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع
المصنف في تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال

عن القبلة

الى الفرض

ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك
وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر
وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما
الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد
هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقالا ابو حنيفة ومحمد
ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او تبارك الله وغيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى
وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم
الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شي والرحيم
بعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو
حاصل بالذكر لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح
الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله
يصح افتتاحه لانه نداء الله تعالى يراد به التعظيم والتضرع
وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا
بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب
البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض
عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم
ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا
قوة الا بالله وما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود
بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال
صريحا او ضمنا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه

وكذا

وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان
ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع
يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به
المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شي يصير شارعا
عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية
لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه
خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه
تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين
الباء والراء لا يصير شارعا وان قاله في خلال الصلاة
تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل
لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا
ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله
اكبر بالكاف الضعيف اي الرخوة كما ينطق بعض البدوي
اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير
به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو
في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا
خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه
ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع
ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل
المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله
اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في الشروع بها

عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا في ابتدائهما ولو فرنسو
نعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن
مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد
صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير ولكن الاول
اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والاستدلال لا يصح
الا بقدر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من
قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا
في اظهر الروايات واذا وقع قوله اكبر بعد قول الامام
اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله وبعده ولكن فرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه
لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع
الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا
وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في خلال القيام ولم
يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل
الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة
الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه
في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه
واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول
قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعدما كبر
الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع

في صلوة

في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام
وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة
نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة
الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر
بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل
فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا
شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم
باكثر رأيه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران
اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه
حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول
الشك **والثانية** من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز صلوته بخلاف النافلة
وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر
عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه
او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه
السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب
القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له
ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال
الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام

لا كلمه لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه
ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود
قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها وقال عليه السلام صل على الارض ان استطعت والا
فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية
المصنف وقعت بالمعنى وفي قوله اذا قدرت ان تسجد على
الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد
عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلاته بالايماء
ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن
ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود
والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع
والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء
بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجزيه
الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه
الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة
فان لم يستطع الايماء برأسه فلا اخرت الصلوة عنه في
رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه
بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا

مطلب

يومي

ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه وهذا هو ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبه لا بقلبه وعن زفر
يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برأ اي زال عجزه
عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة
المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية
الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن
يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان
الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان
الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة بالكلية ولم
يلزمه قضاء شيء فكذا المريض لما عجز عن الايماء بالرأس ان كان
لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل
لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب
الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية
وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان
يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ وصححه قاضي
خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وما صححه صاحب الهداية اصح والدليل في الشرح ثم
الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة
فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث
الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح
في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين

ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند
الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما
ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق
في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف
مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة
معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت
معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار بهذه الافاقة
ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند
ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام
دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع
ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو
افضل خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومي
قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون
السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن
لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء
قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان
شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا
بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود
وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا
ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع
والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو افضل

اوقائما

اوقائما كما مر وذلك لان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع
الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان
به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود
لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا بركوع
وسجود لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد
سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما
قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه
ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي
قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر
كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد
في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع
ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو
صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة
كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود
يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة
بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه
ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني
اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن اي قرب وقت الركوع
يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام
ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد

في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية
محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا
حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوات والظاهر
الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امراة
خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت
والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة
بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب
طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج
اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه
وليس معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه
على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها
عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة
في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل
في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا
غير العجز لنا في تاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها هم
واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق
الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة اتفجع وادعوا الفضيحة
لها بلزومه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال
الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها

مطلب
اضاعوا الصلوة

اخروها

اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا
وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار في جهنم يسيل
اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا
ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي
ابن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح
وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها
مرض او عذر آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد
ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا
او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان
قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك
المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما
عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل
الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده وعندهما يجوز
فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم
قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة
بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا البناء وبناء
على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر على اجماع
الائمة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة

الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا
والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفتها لقعود
ما مر في المريض واذا افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا بأس
له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط ونحو ذلك او يقعد
لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره
اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة
وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية
اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في
غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا
خلاف لجواز ابتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا وتجوز
صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند
ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت
جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا
او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه
مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن
ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز
معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المصنف
غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه خارج المصر
ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها
بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل

الفراغ

الفراغ بنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب
لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر
يبني فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار
التي ذكرناها في فصل التيمم من خوف المرض والعدو والسبع او
الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين
يغيب الوجه فيه ولا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له
بالنزول والركوب زيادة مرض وبطوء برئه جاز له الايماء بالفرض
على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان
وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل
لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول
والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا
لو كانت الدابة جموحا او نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا يلزم
الاعادة عندنا عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة
يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض
المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون
سجودا بل ايماء ولو كان على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه
فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول
هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى القبلة
المحرف دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني
بشرط ان كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى

في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة وكانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة لا يجوز الفرض الا للعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكساير النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام وغيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السايرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا وكانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسالة غافلون ولم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومياً مع قدرته على الركوع والسجود

والثالثة

مطلب الصلاة في السفينة قاعدا

والثالثة من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الايمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كلما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبهة بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحو هما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشايه وكذلك في ذوات الثلاث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلايل في الشرح والافضل القراءة في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره والصحيح انه يكره

ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة
في الاوليين واجب واذا قرا في الاوليين فهو في الاخريين
مخير ان شاء قرا وان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء
سكت مقدار ثلاث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة
افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها
سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة
في الاخريين يجب سجدة السهو بتركها ساهيا ورجحه
ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا الكل لا اقتصار على التسبيح
او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان
مقداره فقال واما القدر اي بيان ما هو فرض من مقدار
القراءة فالفرض قراءة آية واحدة فهي في كل ركعة فرضت
فيها القراءة واي اي ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله
تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات
عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطاب
احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو ثم نظر وعندهما في
رواية عنه ايضا ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلاث آيات
قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرا آية
هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد
نحو ق وص ون فان كل حرف منها آية عند بعض القراء
فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاكثر

انه

انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرا آية طويلة نحو آية الكرسي
وآية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى آخرها فقرا البعض اي النصف منها في ركعة والبعض
الآخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيها ايضا قال بعضهم
لا يجوز لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلاث آيات قصار والذي لا يحسن
ان يقرا الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الآية
عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلاث
مرات واما القادر على قراءة آية لو كررت نصفها مرتين او اكثر
فلا يجوز عنده والقادر على ثلاث آيات لو كررت لا يجوز عندهما
والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض طاطاة
الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم
من موضوع اللغة ولذا قال وان طاطا راسه قليلا اي قدرا
قليلا ولم يعتدل اي ولم يحصل الحد الاعتدال من الركوع
الا كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه
لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب
بان لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان في منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعتد ركعة بل قياما رجل انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال
انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة
لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام

الچاق ايتمك و باش اشغه ايلمك يقال طاطا راسه اي
خفض والحنى والطاء طاء
نهيط من الارض اخترى

في محض القيام ولم يوجد حد الحدب بلغت حد وبته الركوع
بخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع
وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به
في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي
وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلاة ركعة
كاملة في موضع فرض عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام
بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد
السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب
له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة للصلاة
واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام ورفع راسه قبل ان يركع
الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعد عند ركوع الامام
ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام
وهو في الركوع بعد اجزاه اي اجزاء للمقتدي ذلك الركوع عندنا
خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي الامام راكع فكبر المؤتم
تكبيرة للافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع
لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها
وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع
الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير
مدركا لتلك الركعة ثم اعلم انه ان ادركه الامام في الركوع لا يحتاج
الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حالة

القيام

القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه
اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة
فيهما بناء وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل
ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحة
الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه
ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد
الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلاث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلاث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة
ولذا كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث ادنى والمستحب
الايتار ناسب ان تكون الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد
المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلاث الا
برضى الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة وهي فرض بنفسه
تتادى بوضع الجبهة على الارض وما يتصل بها بشرط الانخفاض
الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال
فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين

والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان
عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده
بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره
في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره
والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد يمكن
انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته
فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا
كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه
لا يجوز السجود على الارنبة فان عليه ان يمكن ما صلب منه
وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز
وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او
ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع
وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة
او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا
يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود
العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة
عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما
لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا

عند الامام

عند الامام احمد الحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه
وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما
على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام
على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان
اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه
الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من
وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع
ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح
والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو
القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم
وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له فاكثر الناس
عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا
لو كان بعذر يمنعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده
على فخذه في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو
بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة
ولم يرو عن الاصحاب مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز
سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي
عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز
والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل المسجود
على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده

وان سجد علي ظهر رجل يلبس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده
لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه
والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع
السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه
مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا
اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود
عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخاري وهي
ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع طول ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد
المريض على دكان دون نصف ذراع يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره
المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة
وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي عشرة
ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور
العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا
خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح
ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه
منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة
لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود
على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط
كمه ونحوه على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في
الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء

واذا عاد

واذا اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر لحر او لبرد او
لتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في
الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم
الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على خرقة
فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم
فقال الامام جاء التكبير مني وراء اي تتعلمون منا ثم تعلمونا
هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلاة
على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة
في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس
من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن وكتان
فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم
في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسطه على نجس تخيف
يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في
فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه
واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته وثوبه
لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم الضرر
فانه يكره ومن صلى على الفناء ونحوه يجعل موضع الكف
تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان
سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل
ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب

باكسر بلاس تعبير مسوح كلور اخرته
بفتح والسين وبكسرها بيز طوقيجق
موضع ودخي بوبيونك كوركه
اراسنه منسج ديرلر اخري

وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابته بجبهته
لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض وما يتصل
بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش
رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل
جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج
او الصوف ونحوها ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز
سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة
ما لم يكبسه حتى ينتهي الى تسفله ويجد الصلابة لا يجوز
سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من
الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده عليها لملاستها ولزازتها
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد
على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها تستقر بعضها
على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه
من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها
في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق
بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع
يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال
ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من
جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد
الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض

بجوز

يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض وا
من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء
تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود
مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح
اللفظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلواتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات
الى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد
التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ
الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة
في هذه المسائل بل وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا
بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة
بطلت فرضيته اي فرضية صلاته وتحولت صلاته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلوته
وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب
او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية
من المسائل ان المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوته فانه
لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر
دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل
وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في
الوقتية يصح لان صلاته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت
لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام

فسجدة

الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الي
التلاوة فان بعدها ارتفعت اي زالت القعدة حتي انه لو لم
يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته
لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسايل
اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي
فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم
يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة
النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان
وجودها كعدمها كما اذا قرا في الصلوة نايما او قام او ركع
او سجد نايما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود
مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النايم والاصح انها لا تعتبر
لانها من اجزاء العبادة فلا تتادي بلا اختيار وهذه المسالة
والتي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها
لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن
هذه المسالة غافلون **والثانية عشر** من الاثني عشرية وهي احدي
المسايل المختلف فيها وهي الخروج من الصلوة بصنع
المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما علي ما ذكره
ابو سعيد البردعي حتي ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد
قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب
وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لانه جميع فرايضها
وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك

تمت

تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام
وقال ابو حنيفة يتوضاء ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا
لكونه فرضا بقي عليه من فرايضها حتي لو لم يتوضاء ويخرج
بصنعه تبطل صلوته ويبتني علي هذا الاصل وهو كون
الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسايل تلقب
بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا راي الماء وقدر علي استعماله
بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راي
الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر علي استعماله او
كان المصلي ماسحا علي الخف فانقضت مدة مسحه بعد
ما قعد الثاني قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة
او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلاة
قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتي الخلاف لوجود
الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد
القعود قدر التشهد بان تذكرها او راها مكتوبة ففهمها
من غير تكلف حتي لو تعلمها من غيره لا يتاتي الخلاف لخروجه
بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر
علي لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي مومئا
غير قادر علي الركوع والسجود فقدر علي الركوع والسجود
بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه
صلاة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام
القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه

التاسع

اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل
وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي واحد عشر
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب
عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى الثاني عشر
استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من
صلاة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي
هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته عند ابي حنيفة
لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلوته
بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد
زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها
ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت
من الثلاثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت
وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور الثالث
والثامنة من الفرايض وهي الثانية من المختلف فيها تعديل
الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي
حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرايض وعندهما
تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرايض وسئل محمد عن
ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز
صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال
يلزمه ان يعيد الصلاة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه
ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني

جبر

جبر الخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة
التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قال
ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابي يوسف
وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها
ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام
عليهما وقوله عليه السلام لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره
في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر في فتاوى قاضي خان فيما يوجب
السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجزيه صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي
القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان
جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي
حنيفة ومحمد وابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع
والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا
هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها
ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه
ان يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه
كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا
انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات
من جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة
عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض ومنها تعيين القراءة في الاولين

المفروضة في الصلاة في الركعتين الاولين منها ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كان عمدا ووجب سجود السهو لو سهى للمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها عليها مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلاثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذ ثبت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة

السهو

السهو لانها جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيرة واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوايد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلاث سجدات او قعد على الفرض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شي ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف **واما** بيان صفة الصلاة من ابتداء الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شي من الصلاة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداء وعند ابتدائه وانتهائه به عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه

مطلب

اولاً ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولاً ثم يكبر انتهى والمعية
اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان واخرين
وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا
وقيل يكبر اولاً ثم يرفع اليدين ولو ترك الرفع اصلا من غير
عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى
يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى
قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة
الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا اشكال ان يديه اذا ارسله
خرجتا الكفان فاذا كانتا حذاء منكبيه يكون طرفا ابهاميه
حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حالة الرفع لكن لا يفرج
كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركهما على العادة
ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة كمالا للاقبال عليها
وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة
فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون
راس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق
الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا
مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد
تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
وقد تقدم ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم ثم يضع
يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك

لما روي

نخ عند

لما روي انه عليه السلام كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده
اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض
جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق
الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث
على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي
على الصدر وهي رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما
تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة
لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حالة الثنا
والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل
في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين
اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اي وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله
وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت
عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى
تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف وتمامه ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر

عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير
والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء
قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير
عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية
ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح
كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده
في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدنا
به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند
صاحب الهداية استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر وعند غيرهم اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه
حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة وفهم منه انه لو تذكر
قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستانفها اما التعوذ
فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من ياتي بالثناء ياتي به سواء
كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه
حتى انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام والمنفرد وفي العيدين
ياتي به قبل التكبير بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة
ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ ياتي به لان شرعيته
لها بالاية فلا ياتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام
والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة
بعدها واما المسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقة

الامام

الامام لانه محل قراءته وعنده ياتي به مرتين لانه يثني مرتين
كما قال المصنف والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي به ايضا كذا
ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى
لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة
وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع
فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر
على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة
لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية
وشروحهما والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلاة
عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل
يستمع وينصت للاية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات
الامام كلمة كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكن الاتيان
بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان
ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في
التجنيس وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين
فيثني بهما بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا
كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته
فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات
على البعيد حال الخطبة قال بعضهم تجوز القراءة والذكر

مطلب ثناء الاتي

للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون في
هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء
ان كان اكبر رايه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء
من الركوع ياتي به قائما ثم يركع لتحرز الفضيلتين ومحل
الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراكه شيء
من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان
ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك
الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اتى ياتي
والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد
بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا ياتي بتكبير المشاركة
لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد
الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من
الصلاة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع
كلها او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى
الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره
في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة
قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة
وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان
قل وادناه الا ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من
حد الركوع وان ادرك الامام وهو في الاولى او الاخيرة فلا

بعضهم

بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم
يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ
الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد
وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات
محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب
ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها
اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي
في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره
ينبني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من
القران انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة
ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها
عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول الشافعي
ثم في رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول كل ركعة من
الصلوة والصحيح انه ياتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها
احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن
الحسن وبيناه في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا
للشافعي فانه عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة
في الشرح ولكن الامام اذا جهر فلا ياتي بها اي لا ياتي بها
جهرا بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها مخافتة والمنفرد
مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد
الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا فيها

مطلب

المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة
اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام
في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها
وانما يقولون امين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفو
اي الامام والمقتدون يخفون امين خلافا للشافعي لانه دعاء
والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلاث ايات قصار فقدر اقصر
سورة وهو ثلاث فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين
لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان
قرأ ثلاث ايات قصارا او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث
ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد
الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات
اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلاثة
اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة
لهم بفاتحة الكتاب واي سورة كانت شاء او هذا اقصر سورة
مما اي محل تيسر وثانيها ان يكون فيه في السفر حالة الاختيار
وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ في الظهر كذلك صلاة الفجر مع
الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي

العصر

العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحاها وفي
المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون
في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته
الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت
يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة
او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على
الستين الى المائة فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه
كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر
في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط
ما بين خمسين الى ستين وقيل اذا كانت الليالي قصارا فاربعين
وان كان طوالا فخمسين وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول
الايام وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثلها اي مثل ما يقرأ
في الفجر او يقرأ فيها دونه اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل
وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلاثين اية يعني
في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر
والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون
وقال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل منهما اي بطوال المفصل
اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر

رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار
المفصل وفي العشاء باوساط المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى
سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي
عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من
القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط
الى الضحى والباقي الى الاخر القصار والمنفرد كالامام في جميع
ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة
الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة
الاولى لانه وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة
ثلثي القدر والمسنون فيها في الاولى والثلث في الثانية و
معتبر من حيث الآي ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت
فمن حيث الكلمات والحروف وقيل بقراءة الاولى ثلاثين وفي
الثانية عشرا وعشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية
ثلاث آيات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية
وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اي سوى الظهر من بقية
الصلوات وفي بعض النسخ وما سواها اي وركعتا ما سوى الفجر
والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى
في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال محمد
احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة

على ادراك

على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا
وقت الاشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة
الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت
تلك الاطالة بثلاث آيات او بما فوقها وان كانت آية او آيتين
لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية
وفي القنية قرأ في الاولى العصر وفي الثانية الهمزة يكره لان
الاولى ثلاث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة
واما ما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
فزادت الثانية على الاولى بسبع لكن التسبيح في السور الطوال
يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع
ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة
انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد
الآيات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى
على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين
فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وسائر النوافل
فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى لاطالة
بينها الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي صلى
الله عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة فانه حينئذ يصلي كما
جاء في الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما يكره ان شاء الله
تعالى فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد

مطلب



انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل
علي جعل التكبير مقارنا بالركوع ثم صرح به في قوله وينبغي
ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه
عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض
المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان
يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر
من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع
والقول الاول هو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع علي ركبتيه معتمدا
بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب في التفريج
الا في هذه الحالة ولا الضم الا حالة السجود وفيما سواهما وهو
حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك علي ما عليه
العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي
راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكس لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب
الماء عليه لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا
يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع
القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المراة فتنحني في الركوع
قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع
يديها علي ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي

عضديها

عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام
اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
وذلك ادناه وان زاد علي الثلاث فهو اي الفعل الذي هو
الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه
اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة علي الادنى افضل
واذا زاد فالسنة انه يختم علي وتر لان الله وتر يحب الوتر
وان اقتصر في التسبيح علي مرة واحدة او ترك التسبيح
بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك في
الترك والاقتصار علي المرة وكذا علي مرتين للاخلال بالسنة
وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لو تركه لا تجوز صلوته وهي قول شاذ ولا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح وغيره علي وجه يمل به القوم بعد الاتيان
بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن
الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه يؤدي الى
حرمان ثواب الجماعة الزايد علي صلوة الفرد بسبع وعشرين
درجة وان رضي القوم بالزيادة لا تكره ولا ينبغي ان ينقص
عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لكلالهم لانه
غير معذور فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي
تلك الركعة لا تقربا اليه ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى

فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه
امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة
لغير الله تعالى وقيل انه كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل
قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لادراك
الناس الركعة والاصح ان تركها اولى واما لو اطال الركوع عند
مجيء الجائي تقربا الى الله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء
سوى التقرب فلا باس به اي بفعله الاطالة ولا شك ان
مثل هذا الحال في غاية الندرة وهذه المسالة تلقب بمسالة
الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا
احس بالجائي يطيل التسبيحات بالتأني في التلفظ بها من غير
ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام
الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال
الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد
بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها على ترتيبها كذا في الكافي
ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح ذكره
في الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة
وصحح في المحيط عنده انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية
اولى اما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما

اي قول

اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي
ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد واختار كثير من المتاخرين
قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المصنف وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق
الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من
الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد
وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل
قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان
المصلي منفردا ياتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا
لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من
الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في
واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط
انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول
غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة
الثناء في سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر
ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول
ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل
في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون
بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع قائما
وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا

بالخرور والبناء يعني مع بان يكون ابتدا وضع مع ابتداء الخرور
وانتهائه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو وتفسير
لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير لبيان
لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه
ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه
السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي
اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المراة
فانها تنخفض اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها
وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة
الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه
فاذا اطمان قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد
ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقال لانه سبحانه اكبر
من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض
من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد
الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال

القعود

القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في
المنتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا
في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها
سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح بينه وهو اختيار
وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره
اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية
ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند
الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي انه
عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه
في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي
لا يقرا دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة
او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة
الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي
ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه
والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند
استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن
كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات

وتهدلته وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعها اي اصابع رجله اليمنى
نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في
الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حالة التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا
عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع
اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه
اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح في شرح
الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من
يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر
ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف المفصل الوسطى
الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات
ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة
المذكورة يتشهد اي يقرا الذكر الذي فيه التشهد ويقول
عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده

مطلب بيان تفسير الفاظ التشهد

ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه
الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه
في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة
الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ
من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة في رواية الحسن
عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المصنف
واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو
ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل
محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد
الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه
عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة
وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن
عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به
في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية
او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرا فيهما
بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة

وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم
يعني فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله عليه السلام
فان ضم السورة الى الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو في
قول عن ابي يوسف لتاخيره الركوع عن محله وفي ظاهر الرواية
لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة
من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب
اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من سنن الرواتب او نفلا
غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما يبتدئ
في الركعة الاولى يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ احترز
به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل
صلاة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كلا صح
منهما صلاة واحدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي
بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى
الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى
من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان
وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق
وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر اي الايمن لان ذلك
استر لها وتتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة

يصلي

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند
الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفترض في العمر
مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول
الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده
فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره
عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة
واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة
فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد
والتسمية كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلاث ولو تكرر
اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس
ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة
للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر
بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اي يطلب المغفرة
لنفسه ولوالديه اذا كانا مومنين ولجميع المومنين والمومنات
فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب

ونحو ذلك ويدعوا بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على
كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم ويدعوا بما يشبه الفاظ القران كما تقدم
كقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد
به الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القران وليست بقران
حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما يشبه
كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني
او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال
ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الاخير
فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب
وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر مما ينافيها
وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم
ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه
في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي
عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه
السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روي
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في
الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني
ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير
راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت
ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على
محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت
باسكان الراء فهو خطا ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت
بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في
اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد
لعدم وروده في الحديث ولو قال ذلك لا باس به لا يكره
وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اول الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمنا لا
فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد
فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام
الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته

كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم
بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمومنين هـ
المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن
يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي
به من عن يساره من الملائكة والمومنين والتسليمة الاولى
للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم
اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه
خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من
الملائكة فيعم الحفظة وغيرهم لانه اي لشان قد اختلف
الاخبار في عددهم فقيل ان مع كل مومن خمسا كذا وقع في
النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن
يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه لا يدفع عنه المكاره
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ويبلغه اياه
وقيل مع كل مومن ستون ملكا وقيل مائة وستون هـ
وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما
من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى ممن نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه

اي

اي اذا كان الامام بحذائه ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهذا
عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عند ابي حنيفة ينويه
في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية
ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة
في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة
وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره
في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفي حال
الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه
اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه
من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف
بعينيه ازيد مما تقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على
اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة
غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال
القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام
ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى
في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو
محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل
عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية
كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا
وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من

الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه
يجهر بالثانية دون الجهر بالا ولى لان المقتدين ينتظرون
فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا انقضت صلاة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن
يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا
ولى وكليهما جايز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان
شياء من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
وان شاء ذهب الى حوايجه لانه لم يبق عليه شي وان شاء
استقبل الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه
انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام
كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلي فيها الفجر حتى تطلع الشمس
كانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم
وهذا اذا لم يكن بحذاء يداي في مقابلة الامام مصل فان كان
فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة وسواء كان ذلك المصلي
في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا
عنه اذا لم يكن بينهما حايل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه
مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا تفصل
فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن
الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذى ذكرنا
من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي انهاها تطوع

كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلاة التي لا تطوع
بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل
القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع
بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء
الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عليه السلام
كان اذا سلم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع
لا يتطوع في مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر
او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام
في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول ويذهب الى بيته فيتطوع
ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام اغلب ما كان يصلي
السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت
ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من حسن الانحراف يمينا
وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار
المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للميامن وقال شمس الايمة
الحلواني هذا يعني ما ذكرنا انه اذا كان بعد الصلاة تطوع
يقوم اليه من غير تاخير الى اخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرا عقيب المكتوبة
فان كان له ورد وقد اعتاد انه يقضيه اي ياتي به بعد
المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذى

صلى فيه فيقضي ورده قاريا وان شاء جلس في ناحية من نواحي
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة
الورد قاريا ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة
رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسألة من انه يكره تاخير السنة
عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات
وما ذكره شمس الائمة الحلواني دليل على الجواز اي جواز تاخيرها
من غير كراهة ذكره هو اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد
بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور
عنه انه قال لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ
لا باس يدل على ان الاولى عدمه وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو
تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط
والاول اولى لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى
اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام
المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما
ان يثبتا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما
الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا
في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان تقدما او تاخرا او تحولا
يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما اي شيء الذي يكره
فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي

ان يغطي

ان يغطي فاه وانفه ذكره قاضي خان الا عند التثاؤب فانه
لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب
ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك
لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه وان لم يقدر فلا باس
بان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه عليه السلام وكذا
يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره للرجال
الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه
اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي يترك بعض العمامة
شبه المعجر الكائن للنساء يلف حوله وجمعه المعاجر وهو
ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد
حوله اي دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته
اي اعلى راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان
وغيرها وهو الموافق لاعتجار المراة وكراهته للتشبه
بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد
به في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ وان
يلف ذوائبه تثنيه ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها
همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية
والمراد هنا خصلة شعر حول راسه كما يفعله النساء في
بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة
القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض

اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك
الهيئة اما لو فعل شيئاً من ذلك وهو في الصلوة فسد صلاته
لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل ورا[سه]
معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا
سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام
من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره
ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في
السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه
اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض
وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه
نصبا وقيل هو والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب
في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره
ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش
الثعلب وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث
فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب
وافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تفسد به الصلاة
في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة
انها تفسد بها ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير
ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفه
ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري في شرح

مختصر

مختصر الكرخي هو ان يجعله على راسه وكتفه ويرسل اطرافه من
جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب على راسه
او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل
فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع
الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي صلى الله
عليه وسلم عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح
الراء ثوب مربع من خز له اعلام او باراني اي ممطر على
وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي له ان يدخل يديه في كميه
قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار فخر الدين [قاضي خان]
وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن
الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء
وهو غير مشد وسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه
في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزرر ازراره لانه يشبه السدل
حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما
الا قبية الرومية التي يجعل لاكمامها خرق عند اعلى العضد
اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق
السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين
اذ لا تكاد نفوسهم للدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت
منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره
ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين
يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف

يسمى مطرا لانه يلبس [illegible] الغبار وقت الشتاء مصونا عن السيل
[illegible]

كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يترب
ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلاة
مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها
ويكره ان يصلي في ازار واحد وفي السراويل فقط لقوله عليه
السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا
اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل
تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلاة ولا باس
عليه اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه المقصود
في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله
لان فيه ترك اخذ الزينة المامور بها مطلقا في الصلوة ٥
وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة
وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه وفي ثياب المهنة
اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو
صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار
في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب ٥
وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلاة
والمراة تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة
وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار
فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم

ثوب

ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها
بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر
منها بحيث يغطي الراس ويرسل اطرافه على الظهر والصدر
ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع
لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او
بشيء من جسده والعبث فعل فيه غرض من غير صحيح ٥
والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا نقل عن الكردري وقيل العبث
لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع
اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام
عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلاة
ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه لمن يمشي
في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على
خاصرته لنهيه عليه السلام عن التخصر في الصلاة وهو
مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا
لحاله ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه
وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسو
ح مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي
رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها
لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد
فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة
الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه

السلام كان يجلس في قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا
عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع
ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام
حين سُئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
ولو التفت بصدره تفسد وان كان بموق عينيه فلا يكره
ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود
وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة
وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت
وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر
فانه يكون مفسدا على ما يتبين ان شاء الله تعالى اما التسعال
المدفوع اليه المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان لعذر
ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام
فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه
من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له
ضرر او شغل قلب بدفعه فلا ولى عدمه ويكره ايضا ان
يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او راسه لانه جواب
معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره
اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا
ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله
عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتخرى

يخرج

يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد بلا قصد الى غير عذر
وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم
او دنانير او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث
لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك
عن اداء الحروف ولم يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت
او تلفظ بما يلبس بقراءته افسدها لترك الفرض ويكره ان
ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع
صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل
على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا ولا يبتلع
المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون
قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلاته
تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي
ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا الثناء والتعوذ
لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس
محلها ويكره ان يعد الآي بهمزة اسم جنس واحده
آية اي ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا
كررها في الصلوة يعني بالعد المذكور العد بالاصابع وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اي
بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض
المواضع ولهما انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع
المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره

العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف
في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال ابو جعفر الهندواني
الخلاف فيما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية
ان غمز رؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة
المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخانية انه لو احتاج
الى ما يعدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح يعدها
اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه ان يحفظها ويضبطها
بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكي
وهو في الصلوة على حائط او على عصى اتكاء الا من عذر كما بينا
من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام
ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا
يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية
والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف
بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر
اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر
لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات
متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل
في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث
المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة
وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في

الصلاة

الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من
دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى
والاخذ بقول محمد اولى اذا قصده لئلا يذهب خشوعه بالمها
ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير
عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله
عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي
الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة
كثلاث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك ومشى
وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير
ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل
فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق
الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها
لقتلها كما يباح لاغاثة الملهوف وتخليص احد من سبب
هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا
خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث
في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه
ترك واجب وهكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب
او سنة موكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في
الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة
سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها

بيان ملهوف

في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع
عن غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه
لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة
او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة
الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او ماثورا ومنقولا عنه
عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في
الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في ثانيته وفي فتاوى
قاضي خان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا باس به
بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية
بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم انهما فالمختار
فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة
الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه
غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه
على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوات
نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم
السين وهي ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع
واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره
ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي يستنشق طيبا بكسر
الطاء اي ذا رايحة طيبة هذا اذا قصد اما اذا دخلت الرايحة
انفه بغير قصد فلا او يرمي ببزاقه البزاق بوزن غراب

ما الفم

ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامة
بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف
اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطره
اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري
فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد
والاولى ان يلحقه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب
الريح بفتح الراء وهو نسيم الريح والراحة بثوبه او بمروحة
بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح
ثلاث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير
ويكره ايضا ان يرفع كمه او يشمر الى المرفقين وكذا لما دون
المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمر خارج الصلاة
وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمر في الصلوة تفسد لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع
او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور في
صفة الصلاة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع
ويكره ايضا للمصلي ان يقرا القران في غير حالة القيام
من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في
الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع
والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام
الانتقال متعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد

الروح

الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك
لان السنة ابتدآء الذكر عند ابتدآء الانتقال وانتهاوه عند
انتهآءه وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما
تركهما اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير
موضع الذكر ويكره ايضا ان يمسح عرقه او يمسح التراب
من جبهته في اثناء الصلاة او في قعود التشهد قبل التمام
لانه عمل لا فايدة فيه حتى لو كان فيه فايدة بان كان العرق
يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفايدة
وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه
عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار
عند ذكرها او ان يسال الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من
الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند
ذكر العفو والمغفرة وما يشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض
يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل
ذلك المذكور من السوال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع
بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل
قاعد او قايم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف
الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث

ظهره

ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه
بعبادة الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه
اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدا
احدا او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد
على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت
صورة ذي روح اما ان كانت صورة غير ذي الروح كالشجر
ونحوه فبالاتفاق لا تكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد
عليها اي على التصاوير التي الروح للتشبه بعبادتها ويكره
ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف او بين
يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم
يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة
موضوعة او معلقة لان فيها تعظيمها بخلاف ما اذا كانت
خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير
مقطوعة الراس واما ان كانت مقطوعة الراس يعني به
اذا لم يكن له اي للشخص المصور راس اصلا او كان له راس لكنه
يخيط بسجدة عليه حتى طمس هيبته او كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قايما
وهي في الارض اي لا تبين تفاصيل اعضايها فلا يكره حينئذ
ان تكون بين يدي المصلي او فوق راسه ونحو ذلك لانها
لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور فروع لو محا وجه الصورة
فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على

ومحوا ولف
على استكبر ومتعدي
ومحوا اثارة لازم الشيء
اوله يقال طمست الشيء
ومحوته وطمس الشيء
نفسه اي محا اختفى

عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة
او بساط لا باس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت
في الازار والستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه
او لم يصل اما ان كانت في يده وهو يصلي فلا باس بالصلاة
مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو راى صورة في
بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله
ان كانت في يده كونها معلقة في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله
ولذا كان يكره اتخاذها نظر ذكرناه وجهه في الشرح ولا باس
بالصلاة على الطنافس بفتح الطاء جمع طنفسة وهي البساط
ذو الخمل وكذا لا باس بالصلاة على اللبود وسائر الفرش بضمتين
جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلاة على الارض
بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل
لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك
فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس
بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد
اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره
ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه
باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث
مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان
اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من

التشبه

طنفسة بتثليث الطاء وكسرها
وبفتح الطاء والفاء وقد يفتح الطاء
وبضم الطاء والفاء وزن [illegible]
جمع طنافس [illegible]

والتشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل
الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر
الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع
الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع
الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة
مكانه القيام والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى
الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل
من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى
فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم
المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين
فيصلي صلاته التي هو فيها مخالفا لهم في القيام والقعود
والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه
عليه السلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق
ظهر الكعبة ويكره الصلاة في الصحراء من غير سترة اذا خاف
المصلي المرور اي مرور احد بين يديه ويكره ايضا في
معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهو ملقى الزبل
اي السرقين وفي المجزرة اي في موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام

وفي المقبرة لما مرّ من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة
ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان
في الفتاوي انه اذا غسل موضعا من الحمام ليس فيه تمثال
اي صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة
كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع
جلوس الحمامي فقال قاضي خان لا باس بها لانه لا نجاسة فيها
وكذا قال في الفتاوي لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها
موضع اعدّ للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوي ويكره
ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يتركه تلك السورة من
غير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى
اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيا واما ان حصر
عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال
الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا
ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود
وذكر في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة اي
بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه
بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره
امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام
ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في
القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة

في تسبيحات

في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي
يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة
ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ القدر المسنون او ينتقل الى اية اخرى
ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي
على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القران دون ما هو
عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى
او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر
ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث
في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ
وردا قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني
بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب
والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي يكره المكث الا هذا
القدر لورود الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد
للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم
الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم
سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم
كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم
الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا لان
الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق

منه عدم الجهل لا يكره تقدمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا
جاز يعني جازت الصلوات ورآءهم مع الكراهة ولا تفسد
خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي
بالاعرابي الجاهل دون العالم كما قررنا ويكره التنفل قبل
صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء
وللاديها فناء المصر للعدة لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في
هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في
مسجد اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة
وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب
خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال
هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت
عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان
الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان آثما
لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول
او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح
فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان
تكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر
وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل
كالحائط وان كان الحائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام

فلا باس

فلا باس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند
النجاسة لان جدار الحمام حائل بل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي
المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه
وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي
حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة
امامه والاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود ونحوهما
من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور
من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر
في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلاة
الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده
لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية
مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء
المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا
في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره
المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه
وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع
سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين
الصف الاول وحائط القبلة وصحح ابن الهمام ما ذكره
في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي

في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها
ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين
يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعليه
قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه
الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون
على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده
او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة
الامام سترة للقوم ويجوز تركها لسترة في موضع يأمن المرور
فيه وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الى
الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه
فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلاة
بحضرة الطعام ويكره رفع الراس ووضعه قبل الامام وان
يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه توقد بخلاف الشمع والسراج
والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج
ويكره ان يحرف اصابع يديه ورجليه عن القبلة في السجود
وكذا كل ما كان فيه مخالفة السنة والواجب وفي خزانة
الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة
السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود
وفيه نظر ولا تكره الصلوة مستندا الى الوسط وقيل يكره والمختار

الاول

الاول واما شمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا
قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف
الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره
الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة
فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان
كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب
في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه
او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره
فصل في السنن المراد بها في هذا المواضع ما يسن
في الصلوة من قول وعمل ولا جلها من غير افعالها اولها
اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس
والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل
كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في
وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة
اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه
يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك لجماعة الا جماعة
النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة
فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلاتهم جماعة

وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة
وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما
صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة الصلاة
خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا
للثلاثة فانه عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي
واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره
اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم
ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا ويكره التلحين بالاذان
لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء
ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث لا
فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلاة وشمالا
عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في
المنارة اذا لم يحصل تمام الغاية بتحويل الوجه مع ثبات
القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام
بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة
ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم
في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه
فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا
للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها

حيث

حيث توجهت به دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة
وعندنا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب
الجنابة روايتان الا ان الاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان
تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية
ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة
اذان المراة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي
غير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب
الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث
فذهب وتوضأ وحضر ولم يلقنه احد او اخرس فانه
يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم
فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان
العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره
التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر لتحصيل
الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة
فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلاة فلا باس
به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان
بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة
بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة
اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها حسن ولهما في الاصح
قاله قاضي خان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان
علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة

فان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين لشخص
واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى
الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص
به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بالامور العامة كالامير
والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين
او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشر اية ونحوها واما في
المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلاث ايات
قصار او اية طويلة وقيل قدر خطو ثلاث خطوات
وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه وعندهما
ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلاة
قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر
وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة
المقصود منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع
الاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن
وعند حي على الصلاة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا
قوة الا بالله وعند الصلاة خير من النوم يقول صدقت
وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل
الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو
الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس
لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان

غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره
وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويسمع
وقال المرغيناني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان
ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول
عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له
شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلاة وثالثها
نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها
الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ
وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء
بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اذا كان
المصلي مقتديا او منفردا او عاشرها وضع اليمين من
اليدين على الشمال منهما وحادي عشر كون ذلك الوضع
تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة وثاني عشرها
التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع
والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود
الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها التسبيح في الركوع

ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ
الركبتين باليدين في الركوع حالة كونه مفرجا اصابعه
وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها
نحو القبلة في القعدتين والتورك فيهما للمرأة وثامن
عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في
القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما
يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين
في الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجبة وقيل
مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة
ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره
سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال
التي ذكرنا انها سنة انما هو واجب والاصح ان جميعها سنة
سوى ما بيّنا من محل وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة
الصلاة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب
ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكر هنا
مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين
من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك
وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء

الضبعين

الضبعين ومجافات البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع
نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل في النوافل** جمع نافلة
وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض
ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت
اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى
السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود
لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل
ثم الآكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي
بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد
بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي
كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر
مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام
من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها
كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم
آنفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذاك مستحب
كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا
بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات

بفتحتين اراق اتمك وسوب
رد اتمك يقال طرده اى بعده
من باب نصر اختك

قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع
بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة
واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشا كونها بتسليمة
واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب
الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الاوابين وتلى انه كان للاوابين
غفورا واختلف في الاربع بعد الظهر والعشاء والست
بعد المغرب سوى المؤكدة ومعها والظاهر الثاني لانه يصدق
عليه انه صلى بعد الظهر والعشا اربعا وبعد المغرب ستا
والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل
العصر باربع وقبل العشا باربع فحسن لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونا مؤكدتين والسنة
قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال
في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه
السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعن ابي
يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي
الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن
الخلاف **فروع** لو ترك سنة الفجر وغيرها من المؤكدة
قيل يأثم والاصح انه لا يأثم ولكن تفوته الدرجات والثواب
ويستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها والا
يكفر ولما سبحة الضحى اي صلاة الضحى فقد وردت الاحاديث

فيها

فيها اي في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة
روي عن ابي ذر رض انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا
كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم
ذنب وان صليتها ثمانيا كتبت من القانتين وان صليتها
عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام
قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من
ذهب في الجنة ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس
الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم
الافضل في تطوع الليل والنهار من التطوع المطلق اربع
ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي
حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلاة
الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل
والنهار الركعتان بتحريمة والدلايل مستوفاة في الشرح
والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع
من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسده فعليه قضا وبها اخذ علماؤنا وعند
مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من
الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه
في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية

ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام
شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية
ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة
يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان
بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم
المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية
الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا
شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي
فيها على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح
عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع
في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في
الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته
تلك عند محمد وزفر لتركه فرض وهي القعدة الاولى فانها
فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلاة
على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين
لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد
صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل
ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب

دون

دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل
شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى
الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه
قضاء اربع عنده واما المسالة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا
صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم
وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في احدهما يوجب
بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع
الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي
يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في
الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول
الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسالة
المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه
باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست
عشر صورة واحدة منها لا يلزمه فيها قضاء شيء وهي ما اذا
قرا في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمسة
عشر صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين
وعند ابي يوسف اربعا قرا في الاولى فقط يقضي اربعا
وعند محمد ثنتين قرا في الثانية فقط كذلك تركها في
الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة
فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى

بعد

والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركهما في الاولى والا
كذلك تركهما في الثانية والثالثة كذلك تركهما في الثانية
والرابعة كذلك تركهما في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين
اتفاقا تركهما في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين
وعند ابي يوسف اربعا تركهما في الاولى والثانية والرابعة
كذلك تركهما في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند
محمد ركعتين تركهما في الثانية والثالثة والرابعة كذلك
ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع
قائما ثم قعد من غير عذر يبيح القعود في النفل جاز قعوده
وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي
صلاة ولم يقل في نذره ان يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها
قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط
عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه
لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل
من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان
بصلاة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل
من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل
من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة
وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح ثم السنة
المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن
سوا ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة

ولاخلف

ولا خلف الصف من غير حائل بل وان ياتي بها المصلي في بيته
وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك
موضع لائق للصلوة فان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج
ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هنا مسجدان
صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حائلا
او الاتيان بها خلف الصف من غير حائل بل مكروه ومخالطها
للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه
بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته
اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي
موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف
بسنة الفجر لان غيرها لا تؤدى بعد شروع الجماعة في
الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم
انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه
يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا
لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع
وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض
قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا
اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان
يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال

ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت
وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي
قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين
وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة
الفجر التخفيف وان يقرأ في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم واختلف هل الافضل تأخيرها الى
قرب الفرض او تعقيبها اول الوقت والاحاديث
ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع
بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا
غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح
وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال
عليه السلام صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي
هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد
وقال البعض بان سنة المغرب في المسجد ونحا سواها
وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن
كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى
ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت
ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها
كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة

في الصحيح

في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله
عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة وقال عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسن
قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف
ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سننها فهو افضل
الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل
وعليه الجمهور ولكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل
محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة
واساؤوا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة
الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف
وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها
ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة
فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات
اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في
المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد
فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي

قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل ومطلق
الصلوة وقال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي
حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى
ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان
قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك
الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف
ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية
عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين
بنية صلاة الليل في طلوع الفجر لا ينوب عما صلاه عن سنة
الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى
التراويح صلاة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة
من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز
وهو اختيار قاضي خان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد
تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار
الفعل والنفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت
بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد
العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله
ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز
بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتني عليه انه لو صلى
العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام

الاول

الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها
بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد
سنتها ولا يلزمه اعادتها في مثل هذه الصورة عن ابي حنيفة
ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده
وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته
ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتني على انها تجوز بعد الوتر
ام لا انه ان فاته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر
هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال
اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة
ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به
واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات
وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه
ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل وسبح او قرأ او صلى
نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين
فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا
ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات
وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات
قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب
ذلك اي يكره تنزيها لانه ادخال ما ليس بعبادة في العبادة

مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين
منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف
والافضل للامام تعديل القراءة اي تقديرها يقرا في الركعتين
على سبيل المساواة والمعادلة لئلا تكون احديهما اطول من
الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كونها تعدل
بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في
الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على
راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو
الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل
عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات
وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم
يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر
التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عن ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا
اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشر
ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف
بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة
وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا
عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه

اكمال

اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها
بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرا في التراويح مقدار ما لا
يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرا كما يقرأ في
المغرب لانها اخف الفرائض وقال بعضهم يقرا كما يقرا
في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم
يقرأ في كل ركعة ثلاثين اية حتى يقع به الختم ثلاث مرات
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل
ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل
السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات
التراويح ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء والي هذه
وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان
امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من
استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره
قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل
الختم مرة وقيل يصليها ويقرا فيها ما شاء وسئل ابو بكر
الاسكاف اذا جعل الامام للفريضة قراءة على حدة او
يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح
قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر
قال اذا علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة وده
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثنا

في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية
وقرا ما بعدها فالمستحب ان يقرا المتروكة ثم يعيد المقروة
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخو
بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت
يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا
باس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن
الكلام في قاضي خان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى
باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة
اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير
التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا
متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق
الثلاثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة
اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو
ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها اماما في
مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف
فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز
في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوي انه لا يجوز
وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه
بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه
ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة

ولم يقعد

ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد تجزي الاربع عن تسليمة
واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الفقا
والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس ركعتين
جاز عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد
ينظر فكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات الماثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على
ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتادى السنة
عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها
بعدما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها
فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي
تلك التسليمة بجماعة لكن وقتها باق وقوله يجوز ان يقال
اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد
اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول
من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها فاراد ان يعيد
ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول
لا غير لان فساده لا يوثر فيما بعده وقال مشايخ سمر
قند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا
في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد

تركك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها ه

فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته هه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شي ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدى به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شي عليه والوتر ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص

في الثالثة

في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلايل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ونزيد ان شا الله وصلى الله على سيدنا النبي واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا وقيل يقول

بارجب ويكررها ثلاثا تنبيه لا يقنت في صلاة غير الوتر
عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا
ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا
يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره
بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل
الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان
سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق في
الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو
الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة
التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت
بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في
الركعة الثانية منه ولم يترجح لاحد الامرين يبني على
الاقل يصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى
ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسالة
الاولى وفي المسالة الثانية لم يقع احدهما في موضعه
كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع احد بها في موضعه
وهو المناسب للمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى
او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر
في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم
يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسالة الشك ولكن

بينهما

بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه
في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه
وسلم ام قال في الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن
الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت
الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي فظاهر
هذا ان الاولى تركها وكلام ظاهر ابي الليث يدل ان الاولى
الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد
التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاولى سهوا لا يصلي
في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا
ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة
في مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخاري والظاهر انه
يختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف
وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين هو
استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون
ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين
الركن وغيره في الصفة ويختار صاحب الهداية واكثر
الائمة هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء

كما في الثناء والتابعين وسائر الادعية والاذكار ويقولونهم ه
ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد
مخير بين الجهر والاخفاء ولا فضل للاخفاء واما المقتدي
فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين
وان شاء امن وان شاء سكت كما في كل المذكور من الامور
الثلاثة مروي عنا وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
فقيل عند ابي يوسف يقراء وعند محمد لا بل يومن وقيل
عند ابي يوسف يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت
وان شاء قرا وعند محمد ان شاء قراء وان شاء امن ومثله
عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله
ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فهو من
والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة
ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو
يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع
صوته بالاتفاق حتى لا يشوش على غيره فروع اوتر قبل
النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه
السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه السلام
انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس
يقراء فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون فروع
وتتمات من النوافل صلاة الكسوف وهي مما اجمع على
شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام

الذي

الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة
بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيها القراءة فيقرا
في كل ركعة مثل نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة
وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد
الصلاة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس
فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك
عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند
الائمة الثلاثة تصلى الكسوف كل ركعة بركوعين والدلايل
مذكورة في الشرح ومنها صلاة الاستسقاء اذا دام انقطاع
المطر مع الحاجة اليها ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل
يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء
والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين
كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو
يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة
ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور
عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم
على الارض لا على المنبر ويتكي على قوس او سيف او عصا ويقلب
الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة
واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى
الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعة ان تاخر السقيا مشاة
في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين

بيان
متتابعات

روسهم وقد قدموا التوبة ورد المظالم ويقدمون الصدقة
في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلاثة
ايام والله لا يذكر في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء
ان امكن جعل اعلاه اسفله جعل والا جعل يمينه عن يساره
ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا
نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار
بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم
اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا
شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية
المسجد وفي مختصر البحر ودخوله المسجد بنية الفرض او
الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخله لغير صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر
بتكرار الدخول ومنها صلاة الاوابين بعد المغرب وتقدم
بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى
بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا

ان

الاستخارة

مطلب بيان الاستخارة

الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
انك تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة
امري وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي
ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطع بن المقدام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند
اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى
فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها
صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية
ابن المبارك ان يكبر ثم يقرا سبحانك الى اخره ثم يقول

ان كنت

خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن
عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن
عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن
عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية
فيفعل فيها كذلك وكذلك في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة
خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي
العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك
ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا
عشرا قال لا انما هي ثلثماية تسبيحة ومنها صلاة الحاجة
عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم
فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن
على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا
الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلاة الضحى وقد
تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا
والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة

واعلم

واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا
التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من
صلاة الرغايب وصلاة البراءة وصلوة القدر بالجماعة
مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها
موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه
في الشرح فايدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل
بنذر هل يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة
المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر
فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلاة
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم
التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي ناسيا
لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلاة
لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران
وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلاة بالكلام بشرط ان يكون
مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم
حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا الحروف
وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما
التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد
وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر
في الخلاصة انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا

فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف
والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي
في صلاته فتكلم او ضحك وهو نايم تفسد صلاته كذا في
عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد
تقدم في نواقض الوضوء وان تأوه المصلي في صلاته بان قال آه
بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة
وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وقال
آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت
مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة
اي بسبب تذكر الجنة او النار ونحو ذلك مما هو من الامور
الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء
بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه
او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة
الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام
الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث
لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله
اوه اي التاوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه
وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلوته في نحو آه واف وتف
مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف
الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة

واللام

واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله
آه حرفان كلاهما من الزوايد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما
منها اما لو كانت ثلاثة احرف من الزوايد او غيرها او حرفين
من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا
لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته
عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة
البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد قال ان كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان
او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لانه ما لا يمكن الامتناع
عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل
به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان
الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضي
خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا
والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب
المصلي من قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما
يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه
سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا
للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما
خلافا لابي يوسف لانه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد
به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر

الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني
قيل هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال
جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح
انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله
لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا
خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه
من غير ان يحرك شفتيه وان حركه فسدت والاول
هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل
يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله
يريد اي مريدا استفهامه اي طلب الفهم للعاطس اي يريد
ان يفهمه ويذكره اياه تفسد صلوته لقصده
التفهيم وهو مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد
لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد
والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال
للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلاة فقال له اخر
يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته
لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل آخر
فقال رجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان
آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر

لان

لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوي قاضي خان وان فتح
المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلاة او
خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد
صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد
الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري
لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة
بعد اخرى ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح
وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرا الامام
مقدار ما تجوز به الصلاة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح
انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلاة الامام ان اخذ
بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال
ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه
والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها
لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم
بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم
الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا ان الاولى
ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء
اوانه او ان ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد
باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد

فقد قيل م

قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية
والا ولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي
على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل
كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه
في صلاة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير
والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من
الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها
ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي
انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان ذلك بان يشك
انه في الصلاة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل باليدين
عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما
كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر
ولو وقع انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص
بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في المستصفي فساد
الصلاة بعمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة لما
باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين
او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل
وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو اراد هن
المصلي بدهن ليأخذ من اناء او كان في يده فاخذه بيده
الاخرى فدهن به راسه او لحيته او غيرهما من جسده

انه لا يعتبر صح

او سرح

او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته او غيرهما من
جسده تفسد صلوته وكذا لو اكتحل واخذ ماء الورد فجعله
على شي من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه
براسه او بعضو آخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل وان حملت المراة في الصلاة صبيا
فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي
امراة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها
لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلاة
الاختيار فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل
المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلاة
والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا
ان مص مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات
تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح
المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو
دفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض
او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص
او نعم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من
غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا
كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما
نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدا واما النعم

فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا خمرت
وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه
يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو
وضع العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره
لانه يعذر وكذا لو اصاب ثوبها وعمامته نجاسة فنزعه
لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل
قليل اذا سقطت افضل من الصلاة مع كشف الرأس بخلاف
ما لو تخللت او احتاج الى رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا
بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته
كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو
عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو
بينا ولو الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ
قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث
مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيل في الخلاصة
تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل ولا بد فيه من التكرار ليصير
كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة
التعليم والاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان
معه سوط فهمزها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة
من نسخ الذخيرة بدل فهمزها فهيأها به اي اصلحها للسير
او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلاث متواليات

وهو موافق لقوله بعده ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها
بالايماء به الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا
بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما
وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة
لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة
لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا
لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا
بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار
وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسالة من قال للمصلي
كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا
ركعتين او بثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحوه لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن علي رضه وان كتب
المصلي ما يستبين اي تظهر حروفه ان كان اقل من ثلاث
كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا اذا كتب ما لا
يستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة
على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي
ان يتقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس في الصلاة
وان زاد في كتابة ما يستبين حروفه على اقل من ثلاث
بان كان ثلاثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو
قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد اذا قصد اجابة
المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الخانية

ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين الاذان اي الاعلام
بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة حي على الفلاح لانه اعلام وعند
ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم
الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع
اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد
اي قصد بذلك اجابته اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته
لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء
وصلاة على سبيل الابتداء فلا تفسد لانه لا ينافي الصلاة
ولو انشا اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم
بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب
ولكن قد اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه
بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي
السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى براسه
او عينه او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد
بذلك وكذلك لو اراه انسان درهما فقال اجيد هو
فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفيه
ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته
الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي احكام القران للحلواني
ولا باس للمصلي ان يجيبه براسه اما لو قيل للمصلي تقدم
فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسعه

له تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة
ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم
انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي لوالدي او اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه
من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني
من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر
انه لا يفسد اذا اطلقه وانه قيده بالمال ونحوه تفسد واما
قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط
لا يفسد لان معناه موجود في القران والمختار ان ما هو
في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر
فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف
المتاخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي
او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القران
ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه
لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او
زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم
ما فيه او نظر غير مستفهم اي غير قاصد الفهم ما فيه لا تفسد

صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا الفهم
فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في
الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا
والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي
وان قراءة المصلي القران من المصحف او من المحراب تفسد صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه عندهما لا تفسد لكن يكره لما
فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان
فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير ولان فيه تعلما وهو عمل
كثير ولا فرق في قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم
يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا
لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع
لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد
صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى بها ونحوه
لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلاة
ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كالوضوء
بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى
بالطرف اما بعد واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى
حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حكه
المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته
وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم
تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد

لانه

لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل
مرة فلا تفسد لانه حكة واحدة كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس
اذا قتل القمل مرارا متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن
بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات
فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنها افضل
وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي عن وجهه او بثوبه مرة
او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على ما تقدم
ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له انه
في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع
منه حرفان نحو اح بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة
وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة
ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسماعيل الزاهد
واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن
الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام انما هو
لتحسين الصوت لا يفسد لما ان كان بعذر بان كان لاجتماع
البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه
الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة لا ليعلمه
انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر
لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام
من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امرأته

بالفتح راحة وبالضم نسيم ريح
وقد قلق واستانق اخرى

ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل
هواي المصلي امراته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان
من راه ظنه في غير الصلاة ولو قبلت المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في
الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير
مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي
وسوسه في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان
في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسو
الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر
دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر انه في الصلاة فسكت ولم يقل عليكم
تفسد لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة
المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حالة المشي مستقبل
القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلاة اذا لم يكن متلاحقا
اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المصلي
اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضا اي الصحرا لا يفسد
غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف بحيث اذا مشي
في صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشي
قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشي قدر صف اخر هكذا
الى ان مشي قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان اخرج

من المسجد

من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان
مشي مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او
خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة
موضع سجوده والبيت للمراة كالمسجد عند ابي علي النسفي
وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة
في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو
الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى
تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشي الى الصف
الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا
القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان المشي الى الثالث
متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد
بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي
في الصلوة مستدبر القبلة بان مشي قداما وعينا او يسارا
او قهقرا واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته
سواء مشي قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة
بما ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن
رعف ولا حدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار
وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح
الصلاة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج
في الصلاة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت
ثلاث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه

بالفتح القافين والراء اردنه رجوع انمك كما يقال القهقرى الرجوع الى الخلف ورجوع القهقرى اى رجع رجوع المعروف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع

اخرك

شيء يسير لا يفسد ولو كان بين اسنانه سكّر او فانيد فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه بوكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك زايدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل الحلوي وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ في الصلاة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا اذ كان له حروف مهجاة كاف ونف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا الملتقط قاضي خان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه لا تفسد وان لم يكن مدفوعا اليه يفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد ولو قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان له عادة يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قاله بالفارسية آري فهو على التفصيل كذا في الفتاوي ولو قرئ من الانجيل او التوراة تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد ولو كان

فيه ذكر

فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملا الفم وكذا لو قاء اقل من ملا الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو ترد ازرارا وحمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة وحمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو غلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا **تذنيب** في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلاة انصرف من فوره وتوضا من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكانه وصوبه

ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يكن وان شاء رجع الى مصلاه
والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فهو ان تم في
غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتدا
وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي
لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره
اذا سبقه الحدث جايز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت
في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت
بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف فورا فان مكث
بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم
فمكث زمانا ثم انتبه وان قرا في ذهابه او ايابه فسدت
في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في
الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث
راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا
بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد
ولو قهقه او سال دمه بشجة او عضة ولو منه لنفسه
استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة
من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة
من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اغمد
محلها وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط
شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على

العض بالفتح والتشديد مثله
اصرمق يقال عضه اي اخذ
اختري

بشة الجيم فيهما بان بارق
و بارلق لازم متعدى اولو
جمعي كسر له شجاج كلور اختري

بالتحريك وطوارك كمي وكجوكي
رذال المال سفلته ويقال
رجل غمز اي ضعيف اختري

الخلاف واختلف فيما لو سبقه عطاسه والاظهر انه يبني لكونه
سماويا وان كان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها
بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان كان بتحركها فعلى الخلاف
وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان
كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري
بان جاوز ماء بقدره على الوضوء عنده الى ابعد منه لا يبني وله ان
يتوضا ثلاثا ثلاثا في الاصح وياتي بسائر سنن الوضوء ولو
وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان
لعذر كضيق مكانه الاول بنا والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد
وان كان اكثر فسدت وان كان لعادته التوضي من الحوض
فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه
بير ما بترك البير لان النزع يمنع البنا على المختار وقيل
لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلاة من كلام
ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشف راسها للمسح
او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او
هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد
يبني والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم
انه رعف والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل الى
المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد
ويجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز

اوخرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه
وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في
حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة
ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا و
امراة فقيل يتعين فيفسد صلوته وصلاة الامام والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث
في ركوع او سجود تجب اعادتهما في البناء لان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيدهما احدث
فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة
فسجدها حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي
يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده ٥

فصل في سجود السهو

سجدة السهو واجبة الصواب
ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى
السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا
هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك
الواجب من واجبات الصلاة فلا تجب بترك السنن ٥٥
والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها
مفسد ان لم يتداركه فيعادها وبتاخيره اي بتاخير الواجب
عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو

كما اذا نسي

كما اذا نسي كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر والتشهد
في احدي القعدتين من الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر
الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي
تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية
لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام
لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر المنفرد كجهر الامام
يجب وان كان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة
ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من
صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة
والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة
الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم
يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل
ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة
التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة
نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى
الصلب لاختصاصها بصلب الصلاة بخلاف سجدة
التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا
فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة وفيما بعدها

فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثا
بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما
هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن بعذر من ضعف او وجع
او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد
في القعدة الاولى وسبح ان شاء ويجب بتكرار الركن هذا
ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات
ويجب بتغيير الواجب في صفة الى صفة وهو رابع الستة
نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما
يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة
نحو ان يترك القعدة الاولى والقنوت او تكبيرات العيد
او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة
الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد
في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال
تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف
الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه
بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل
فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن
في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار
الركن يلزم منه تاخير ما بعده واما في ظاهر ولو جهر

الامام

الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة
يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما تجوز به الصلاة
وهو اي التقدير بما تجوز به الصلاة الاصح ولا اي وان لم
يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة فلا يجب عليه سجود
السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر
في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود
السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة
واكثرها او خافت من السورة ثلاث آيات قصار او آية
طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده
اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر
والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه
اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشا
ولم يشرع الجهر في صلوات المخافتة وتمامه في الشرح
ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة
ولو قام في الصلاة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد
بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى
الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه
من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود
السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة
تاخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام

وما خيرا لركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة
الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة
القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف
بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما
فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة
بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح
ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل
يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان
الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي في صلاته كما لو لم يتذكر
الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة
الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها
مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود
وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام
في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
قائما فلا ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعدما صار
الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد
وان عاد بعدما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعدما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض
وفي القنية لو عاد الامام يعني بعدما قام الى القعدة الاولى

لا يعود

لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون
معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي
نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام عليه ان يعود
ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة لمن ادرك
الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه وكذا
هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرا
القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب
عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في
الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي
والتحرز عن ذلك واجب وان قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرا الفاتحة الا حرفا
ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة
في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما لهما سورة او قرا
السورة دون الفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه
كذا المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين
وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام
بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل
لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد

في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه
سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي عن ابي حنيفة
انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما
انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد
وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء
على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه
بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان
قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه
لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر
القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد
الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع
ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت ويعيد
الركوع والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال
الناطفي سواء عاد ولم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة
وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر
في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد
الركوع وان لم يعد تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة
وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق
مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين في الظهر على
ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد



للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن
انها اي صلاة جمعة او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالما انه
صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن
القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود
الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد
وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا
بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح
ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل
بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم
بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها
لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث
قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا
لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد
تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد
قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم
يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو
لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام
اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى وتكون الركعتان
نافلة بناء على صحة التنفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان

عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام
في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام
في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم
في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة التنفل
بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة
الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن
التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع
اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم
يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا بل اكثر من
ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس انه لا يسجد لانه
في صلاة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل
في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد
قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم
تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب
السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير
مخالفا لامامه وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام
انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه
خرج من الصلاة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد
للسهو لتاخيره الواجب وان سلم من عليه السهو يريد
اي مريدا بسلامه قطع الصلاة يعني انه لا يريد عند سلامه
سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له

بعد

بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر
القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند
السلام انه لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه
ما لم يعرض ما ينافي الصلاة ومن شك في حال القيام انه
هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر
اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على
ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فلعاد التكبير ثم تذكر
انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة
من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا
او انه صلى ثلاثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة
يقرا ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم
الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية
او ثلاث او ركوعا او سجودا وعن اداء واجب كالقعود يلزمه
السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن
او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان
يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض
المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب
عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله
عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى
القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه

لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود
وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو
لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى
مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه
منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع
وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام
التشريق اي تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما
قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع الامام في سجود
السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لانه التزام
متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق
ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق
وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه
به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرا
وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق
فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه
ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم
بعد فلم يخرج من متابعته ويلزم اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتد
وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة
التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد
اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق
الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من

الصلاة استحسانا لانه اخر صلوته وان سهى فيما يقضي بعد
فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد
لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا
كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر
السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان
يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام
لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره
ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت
العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو
صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين
يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه
بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر
التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسالة حينئذ على وجوه
ابناؤها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود
قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه
اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان
مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات او باربع
ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر انه وقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على
حسب اختلافهم جازت صلوته والا فلا اي وان لم يقع

من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به
الصلاة فسدت صلوته ولا اعتداد فيما قراه قبل ذلك
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتد به
على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم
يبق من صلاته ما يمكن تداركه القراءة فيه فتفسد
لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض
القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف
ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته
لعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما
بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلاة واعتد
على قراءة قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد
صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه
مع الامام بعدما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من
فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته
مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه
فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها لا يجوز
الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما
عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح
ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا
للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير

مستانفا

مستانفا ما لم يبتدئ صلاة اخرى غير التي هو فيها ما هي بل الارجح
ثالثها ما تقدم من انه يسجد مع امامه بعدما قام قبل التقييد
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه ياتي
بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة
ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام
وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى ان لا تفسد
ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام
في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابع ولو تابعه فسدت
صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم
الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق
وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك
مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق
بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول
صلوته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم
يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من
وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة
بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي
الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة

مطلب بيان
ما اذا ادرك مع الامام
ركعة من المغرب

وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها
من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق
من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة
الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلاة والدعاء والصحيح
انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه
فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه
المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة
المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد
معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب
ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة
بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع
الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقراء ولو بعد فراغ
الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو
وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه
بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى
الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع
ذلك وذكر في الفتاوي الخانية فقال صلى ولم يدر سهى
صلى ام اربعا قال ان كان اول ما سهى استقبل قيل اول ما
في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل

يعني

يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك
الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو
الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلاة
ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان
وقع تحريه على انه صلى الله عليه وسلم ركعتين في الصورة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على
شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان
في صلاة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه
صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين
والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع
انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى والثانية
يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل
تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم
اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد
لانها اخر صلاته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى
الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة
اي شك في قيامه ان الركعة التي قام فيها هل هي الثانية
او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة
فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة
الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود

فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال
انه تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه انها الاولى ام
الثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة
او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد
ثم يقوم فياتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك
في ركوعها وبعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في
السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك
الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد
عنده لانه لو عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو
سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة
اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت
صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة
الاخيرة وان بدا المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا
في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرا حرفا
واحدا كذا في الخلاصة لانه اخر واجبا ولم يعف القليل
لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرا
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا
لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي وسجود السهو سجدتان
يسجدها بعد السلام وعند الشافعي قبله وعند مالك
ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله
وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل

السلام

السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد
تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر
الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة
وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية
هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع
ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام
فعل ذلك ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلاة وقعدة السهو
وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي ياتي بالصلاة والادعية
في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند
ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في
قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان
الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف
فرق بينهما في الخلاف بقوله ياتي بالصلوة في كلتا
القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم ياتي
بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق بغيره والله
سبحانه اعلم **فوايد** صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد
للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون
سجوده في وسط الصلاة بدون ضرورة ولو فعل هكذا
فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى
الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه

يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح
صلوته نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر فاشتغل
بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة
او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتهما فلم يقرا وسجد
قيل تفسد صلوته والاولى انه لا تفسد جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفتاوى بعيد الفاتحة
جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة اراد ان يقرا سورة بعد السورة التي قراها
فقرا سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه
من الصلاة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرج اصلا
ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه
مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا
ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا
عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام
ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما فصل في بيان احكام
زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيما في الزلة
والخطا انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن
والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى
لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا

قويا

قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما قرا
هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في
القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد وبعدمه كما اذا
قرا يوم تبلى الشرائل باللام في آخره مكان الراء في السرائر
وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قراه
بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا
باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة
ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم
يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على
العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم
الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن
عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة
المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي
والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطا
ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي
خان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط
لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن
قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد

كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر
اتي واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف بحرف على
ما بيّناه في الشرح وياتي بعضه ولا تقاس مسائل زلة
القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين والمتأخرين
على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني
ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو
بعيد افاحشا او غير فاحش وما هو ليس كذلك على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره
على قول بعض المتأخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف
كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي
بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج
واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط
قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم
والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من
الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف
في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة
ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش
مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا
قرأ تلظ الاعين مكان تلذ او محاظيرا مكان محذورا او قرأ
الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان
المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه ما ذكر

القول

القول بافساده اكثر الائمة للتغيير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في
البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد
وهو ابو بكر تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها
لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام
الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال
المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن
مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى
الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن
روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه ينبغي في حق الفقهاء
باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في
الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه
الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان
ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة بان يقرأ في تذليل
مكان تضليل او نحو ان ياتي بالزاي المحض اي الخالصة مكان
الذال المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه
الاحرف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر على مسألة ابدال
فيها الزاي بالذال ونورد ما ذكره قاضي خان من هذا الفصل قرأ
والعاديات ضبحا بالظاء مكان الضاد تفسد وليغيض بهم
الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد [illegible]

او بالدال المهملة لا تفسد
ولو بالذال المعجمة

بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء
والذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة تفسد هضيم ه
بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام
للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد وهو توابغيظكم
بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد
المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء
المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو كظوم بالضاد او الذال
المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة
مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فنرضى بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم
بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها
لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد
وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن
بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوا به بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان
الضاد لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد لجميع حذرون بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد ايذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد
فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال

المعجمة

المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد
المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد والظاء المعجمتين مكان
الذال تفسد وللذا لاعبين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء
المعجمة تفسد واما ابدال الثاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون
التفصيل فيه ما في الالثغ كما ياتي ان شاء الله تعالى وان الحكم
في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال
الـ فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم
يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة
المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر
الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا
قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما
قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم
بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان
اراد ان يقرأ يشكر فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام
في الاسم زايد لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى
باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفج او الح فلا
يستقيم وقال بعضهم ان كان البعض المذكور معنى صحيح ه
لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ
بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وعلى تصحيح القاضي

وبهذا التفصيل الاخير في العجز اما الوقف في غير موضعه
والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلاة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة
المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند
بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا
لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو وهذا امثال الوقف او قرا
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء
بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرا يخرجون الرسول ووقف
وابتداء واياكم ان تومنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة
كان يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله
مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو
المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح
عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر
كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياكنعبد واياكنستعين بوصل
كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرا انا اعطيناكالكوثر
بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرا اذا جاء نصر الله
بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلاته
لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان
تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لانه من ضرورة
وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى بالثانية قال في
فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك

نستعين

نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى
والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول
بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القايل
انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل
ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ
فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القران كيف هو اي علم
ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه تجرى على
لسانه هكذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده
ان القران كذلك اي ان الكاف من الكلمة الثانية تفسد
صلوته لانه ما قرا ليس بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول
العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا استقام النظم
فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرا في الصلاة الحمد
لله بالهاء مكان الحاء او قرا قل هو الله احد بالكاف
مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كالترك ونحوهم
تجوز صلاتهم ولا تفسد وكذا لو قال الخمد بالخاء المعجمة
والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما ياتي
قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرا قل اعوذ بالدال المهملة
مكان المعجمة او قرا فساء صباح المنذرين بكسر الذال
لا تفسد صلاته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه
قال ارجع الى الله رب الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل
يعني تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرا يعودون

برجالٍ بالمهملة وقراءة فانظر كيف كان عاقبة المنذَرين بكسر
الذال الذي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب
باللام مكان رَبّ بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد
اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء
وهو تحول اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين
او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس
والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح
لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم
يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته
به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز
هو عنه واذا امكنه قدر آوم بمن يحسنه لا تجوز صلوته بنفسه
وان وجد قدر ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه ذلك الحرف
الذي عجز عنه لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز
صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام
الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم
آنفا وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم
وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصوَّر بفتح الواو وقرأ
وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني
انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعاه وبالضمير في
وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا انما
برفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح

وان زاد القارئ في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وأمر
بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الياء في اللفظ او قرأ ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم
الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان تغير المعنى نحو ان يقرأ
يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا
لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته
لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه
ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة
وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما
رزقناهم بحذف الراء او الزاي او قرأ وليقولوا درست بغير
دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن
من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان
حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا
كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف
فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ
الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم تتغير المعنى بان قرأ
تعالى جد ربنا بغير باء وذكر في كتاب زلة القارئ للشيخ
الامام حسام الدين ابي سعيد اسعد النسفي انه لو قرأ
الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته
وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي
وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا في قوله

المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد
والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض
فالتذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ
اذا جاء نصر الله بالسين او ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد
السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اساطير بالصاد
مكان السين لا تفسد خاسيا وهو حسير بالصاد لا تفسد
لا انفصام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد
مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد
للخاطئين خسيما بالسين مكان خصيما تفسد سددناكم مكان
صددناكم لا تفسد تسطلون مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص
مكان بخس لا تفسد صراطا مكان سراطا تفسد نصيبا مكان
نسيبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان
مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط
عذاب مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة
تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد ليساد
الصاد وفتن عن سدقتم مكان الصاد فتن عن صدقتم
لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث العظيم مكان
يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا لا تفسد
فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسين مكان
تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف
تفسد ما صدا اذا احصد مكان حاسدا اذا حسد لا تفسد

عموا

عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية ناسية بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا
حصوما مكان حسوما تفسد لبثنا خالسا مكان خالصا
لا تفسد وكذا اصابغا مكان سابغا وفيهما نظر قل كل متربس فتربسوا
بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة
تفسد والله اعلم ولو قرأ عتى بالعين مكان حتى لا تفسد
لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يزمي
ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قرا
يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال او ترك التشديد في
العين لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر وكذا الحكم عليه قاضيخان
بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه
لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة
اولئك هم شر البرية او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا
اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما
يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة
الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول ثم يتعين الحكم
بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه
يغير بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن
عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس

آنه اي الشان لا تفسد صلوته لانه فيه ضرورة سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول
ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد
لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله
على القسم والجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد
على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاي
او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا
وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله وما
يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما ولا يغرنكم بالله الغرور
بكسر الراء كل ذلك تفسد عند المتقدمين لا المتاخرين
وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتشديد الدال
تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون
بالتاء مكان الدال تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم
اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد
لا تفسد صلوته عند المتاخرين هذان فصلان الاول ذكر
كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله
في القرآن لا تفسد وان تقاربتا معنى ولم تكن المبدلة في القرآن
فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم يتقاربا
والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف
وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر

ووصل

ووصل تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما
اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم
على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا
مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه
ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين
ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت
مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب
ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل
الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه
ان كان لا يغير المعنى كما اذا قرأ وقتلوا تقتيلا ويسألونك
عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا ايدركم
الموت وراود وما اليه ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان
ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في وظللنا
عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة
المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك
التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان
التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط
وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل
فلو قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط
بالاظهار لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ودعك
بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة

تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن
مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد في قول ابي
يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن
لقمن ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم
بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل
ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء او بالذال
مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطر ثم بالتاء مكان
الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان
الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال
هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء بعضها من
بعض فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك فقرأ الطيبات
او الدحيات مكان الخبيثات قال ابو علي النسفي لا تفسد
بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او
بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعند الوجوه تفسد
لا ثم اشدد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد يفضي
البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم
واتقى مكان واطغى لا تفسد الصراط مكان الصراط
تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها هضيم مكان
طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا مترا مكان
مطرا تفسد او التور مكان والطور تفسد مستور
مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا

تفسد

تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما يتلو مكان يطوّلا تفسد
كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجدك مكان يجدك
تفسد ولا يستطنون مكان يستثنون لا تفسد حمالة
الختب مكان الحطب تفسد رحلة الشتاء مكان الشتاء
تفسد استطاعوا مكان استطاعوا لا تفسد ولو قرأ ما بقية
مكان طاء بقية تفسد كاذبة خاطئة مكان خاطئة ه
لا تفسد هل ترى مكان ترى من فتور مكان فطور لا تفسد
والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد
فتاف عليها تائف مكان فطاف طائف تفسد يتخلون
مكان يدخلون تفسد ولو قرأ فمن عصاهم بالصاد لا تفسد
وقد تقدم ولو قرأ الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد
وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء مكان الدال
تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء
مكان الدال ولو قال اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد
لا تفسد لصحته كونه من السلوان وعلى يعني لهاء اي سلّه
محمد عن غيره من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد
لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد
وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان
الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد
للبعد الفاحش في الاولى وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ
حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ

من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لانهما في الاشتقاق واحد والله اعلم **فوايد** لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف او سرخ مكان اخسر يفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ماذا تكسب فترك ذا او قرا ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثاني لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا فما لهم يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القران يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القران ولا يتغير المعنى بان قرا الا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى وقرا ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنه في القران بان قرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرا واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قرا ثمر اذا اثمر واستحصد او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوي قاضي خان **فصل في التتمات** فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج

الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القران في الصلاة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرا اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر بهما افضلهما وان اراد ان يقرا اية طويلة او ثلاث ايات فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرا اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرا في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرا في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة والاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى ومن سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرا في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من التي قراها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما

سورةً واكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره
وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سهي ثم تذكر يعود مراعاة
لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه
وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر
والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق
التي قرأها في الاولى يكره لا ان يكون بغير قصد وقيل
في النفل لا يكره وسُئل علي بن احمد عمن قرأ في الاولى من
الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ
الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس
فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد
سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة
ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب
الناس ينبغي ان يقرأ في الثانية ايضا قال البزازي لان
التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من
يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة
الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة
الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوي الحجة القراءة
على ثلاثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل
والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة
بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع
بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها

جابزة

بالفتح آنسته اولمق اختري

فكرانكه ومدبرا اولمق اختري
حرونك مخارجي ومدلرينه
رعايت ايتمك اختري

جايزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ
عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي
صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان
كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي
عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوي الحجة اما القراءة
خارج الصلاة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلاة فرض
على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من
صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع
بين عبادتين القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ
على طهارة مستقبل القبلة ولابسا احسن ثيابه ويستعيذ
ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل
دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او
هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوي الحجة ولا
يسمي في اول براءة وقيل ان ابتداها يسمي وان وصلها
بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم
القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين
وقيل ان اراد ان يقتضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل
في كل شهر وبه افتى ابو حنيفة قال ابن المبارك يعجبني ان
يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب

ان يختم القرآن في اقل من ثلاثة ايام لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاثة ايام وقراءة قل هو
الله احد ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض
المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن
وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه
والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه
لا يكره والا يكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات
التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والذكر والدعاء والتسبيح افضل والقراءة
في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع
طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في
نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ
والمغتسل ومواضع النجاسات وتكره عند القبور عند
ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القاري يقرأ جهرا في موضع
اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح
في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا
يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون

بالعمل

بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة
والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ
في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر
ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤوا
القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل
لا باس به كذا في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن
فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه
رجل يدرس ويكرر الفقه ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم
على المتأخر ولا يكره قيام القاري للقادم ان كان مستحقا له
للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته
وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل
من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عنده مشغولون
ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل
من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان
صوتها عورة كذا ذكروه ولا باس بتعليم الكافر القرآن
والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل
عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن
ثم نسيه يأثم والنسيان ان لم يمكنه القراءة من المصحف
رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب
ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو
في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن

عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان
لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره
تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القران على
ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
ولا باس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار
المصحف بحيث لا يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل ان كو اغد
الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه
دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز
للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة واما
سجدة التلاوة فاذا قرا اية السجدة وهي في اربعة عشر
موضعًا اخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرا ومريم
واول الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد
بشرايط الصلاة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين
وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك
الثلاث الاخير ليست منها وعند الايمة الثلاثة هي سنة
وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى
السامع سوا قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم
بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام
لا يسجدها المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم

لا يجب

لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلاة
وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة وتجب على من
سمعها منه ممن ليس في صلوته اجماعًا ولو سمعها المصلي
ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها في
الصلاة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلاة
وتجب على من سمعها من حايض او نفسا او كافر او صبي
او مجنون وكذا من نايم في الصحيح ولو سمعها من الطاير
والصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من
سمعه وكذا لا تجب بالكتابة والنظر من غير تلفظ واذا تلاها
او سمعها راكبا جاز اداوها بالايماء وان تلاها او سمعها
غير راكب لا يجوز الا دوها راكبا الا من عذر يبيحه في
الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها
حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه
اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلاة ويستحب ان يقوم
فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب
ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا
قبله ولا يكره مخالفته ذلك بان يسجدوا حيث كانوا
ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد
سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاوها
اذا لم يكن السامع متهيا للسجود وان كان متهيا يستحب
جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة

او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة
ويشترط نية السجود للتلاوة لا لتعيين حتى لو كان عليه
سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه
ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها
ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع
على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها
من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه
وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتدا في الركعة التي
تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد
من سجوده لها بعد الصلاة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت
في الصلاة ولم تؤد فيها لا يقضى ابدا واذا تلاها في الصلاة
فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلاة سقطت عنه
اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلاث ايات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف
فان قرأ اكثر من ثلاث ايات فلا بد من السجود لها قصدا ولا
تتادى بالركوع ولا بسجود الصلاة ولو تليت بالعربية تجب
على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت ه
بالفارسية يلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان
في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلاة
هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم

تكن

تكن في صلاة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد يكفيه
سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها
فلو تبدل المجلس والاية تكررت السجدة وتبدل المجلس
حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء وما هو في حكمها
ثلاث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان
اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم بثلاث
كلمات من غير ان يقوم من مقامه والاتحاد الحقيقي ظاهر
والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد
عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلاث
خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد
حقيقة او حكما عند تكرار اية تكفيه سجدة واحدة والا
فلا لمن مشى خطوة وخطوتين او اكل لقمة او لقمتين او
او شرب جرعة وجرعتين او انتقل من زاوية البيت
او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا
ثم كررها تكفيه سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب
والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن
وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا
او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس
من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كررها لا يجب عليه
تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب
ان لم يكن في الصلاة فان كررها في الصلاة لا يتكرر سواء

بالكسر يري سوري اقدرق
وبرس سورمك ومجاري ما مكلفة
كريمك جهيدر اخترك

كان في ركعة او اكثر وهو قول ابو يوسف وهو الاصح وعند محمد
ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل
مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا
ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر ايضا على السامع
عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وقاضي خان الثاني وعليه الفتوى واعلم
ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه
على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب
عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلاة حينئذ دون
تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه عليه السلام يتقرب
بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب
بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج
الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل
المجلس وقرأ فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين لان
الاولى وقع خارج الصلوة وان لم يسجد للاولى ولا الثانية
حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى
لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد
بها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه
الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل
قرائتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلاة

ولم

ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة
وسقطت عند الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك
المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة
سواء كان هو في الصلاة او لا في ظاهر الرواية والمسبوق
اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على
مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها
مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلى السجدة في الصلوة ولم
يقل بعدها فوق ثلث آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود
وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلاث
آيات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على
سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ
بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كان ختم السورة
يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها اثنان او ثلاث
كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل
بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره
للامام ان يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا
في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في آخر السورة
بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها وينبغي حينئذ
ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره
ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار
من السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها ويترك سائر

السورة لكن يستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم
التفضيل **المعقات** منها مباحث الامامة الصلاة
بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع يجب على
العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير
حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح ‌‌ه
والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم
ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا
والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في
الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو
معسر ولا يستطيع المشي او عمي واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا
فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا
في الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة
فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحيا
ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم
فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة
تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن
احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد
الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة
وفي المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو
علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع

من يعتقد

من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة
وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده
الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به
كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة
الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية ‌‌ه
والقدرية والمشبهة القايلين بانه تعالى جسم كالاجسام
ومن ينكر الشفاعة او الرؤيا او عذاب القبر او الكرام
الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز
الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم
لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن
ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق
قيل المراد به من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد
ذلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه لا يكفر لانه محبة كفر
خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة
اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على راي المقتدي ولا يصح
اقتداء الرجل بالمراة ولا بالصبي ولا اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور
العورة بمكشوفها ولا غير الموميء بالموميء ولا الموميء قاعدا
بالموميء مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب
العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحدا في
العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي

وقيل من غير كراهة

ناقص العقل اختر

فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا
يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذرهما صاحبه
نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف
بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف
كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في
النافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث
لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر
ونوى كل امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء
بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر
بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا
اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عن محمد بن الفضل
والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا
اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا
اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغ حدوبته الركوع ولو لم
تصل الى حد الركوع والاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة
الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لهن لكن يكره ان
يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام
عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء
الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع
القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد وبجوار

المسجد

المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلاة الامي جاز للامي
ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا
صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلاتهما متوافقة
فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز رعا قول ابي حنيفة وفي
رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي
بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما
صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه
خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي
اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه
غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى
لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام
لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن
صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم
عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام
وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه
او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتو
الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ثم
خنثى مشكل والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب
بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم
وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية

مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة
مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى
امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشر
على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت
تسع سنين مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة
فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني
كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط
عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات
ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة
بان تبني المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلاة
واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر
السادس كون الصلاة مشتركة من حيث الاداء بان يكون
الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا
كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد
المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا السابع
اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر
على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان
كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة

الاخر

الاخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان
بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل
العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح
اقتداؤها فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة
كالمراة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان
الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا
دون القامة قليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين
لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام
منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا
والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه
عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني
قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب يمنع وان لم يكن
بينهما حائط ولكن بينهما اي بين المقتدي وبين الصف
الذي قدامه نهر فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر
فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف
فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا
ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به الاتصال من ورائهم
عن قدامهم بالاتفاق بخلاف واحد فانه لا يحصل به الاتصال
بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان
الاثنين عنده كالثلاثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة

للامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا
كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة
وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز
ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من
وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بينه
متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف
ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال
الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف
جاز والا فلا وان كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره
نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان
الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير
ومصلى العيد كالمسجد في الحكم

فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابع

لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن
القولي فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء
كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك
واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام
فقال به محمد في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة
تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار ينبغي ان يأتي به
المقتدي كما يأتي به الامام وينبني على لزوم المتابعة في

الاركان

الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل
الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام
راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح
انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم
في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم
يسلم وان سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي
بالصلاة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا
لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد
يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة
فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد
صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي
القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ
شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندويسي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت
وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود
السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو
زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان
المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة
او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره
قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي

١٧

معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان
لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة
فسدت صلاتهم جميعا ولا يعيد المقتدي تشهده وسلامه
وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع
اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان
شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي
يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع
وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل في قضاء الفوايت من ترك صلاة لزمه
قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها
على صلوة الوقتية لان الترتيب بين الفايتة والوقتية
وبين الفوايت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط
بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوايت فلو صلى فرضا
ذاكرا ان عليه فايتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه
ان لم يقض الفايتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل
صحيحا مثاله فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفايتة
في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا
عنده فان صلى الظهر في اليوم الثاني قبل ان يقضي الفايتة
صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفايتة قبل ظهر

اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلاة تصحح
خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني
اذا اديت قبل الفايتة والتي تفسد هي الفايتة اذا صليت
قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في
اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت
لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي
منه لا يسع الفايتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى
الفايتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم
الوقتية ولو كان الفوايت متعددة والوقت يسع بعضها
مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته
العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات
فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر
حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه
العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها
الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع
وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره
والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفايتة عند ضيق
الوقت صح لكنه ياثم ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت
المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر
وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه
يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه

في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو
فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت
الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر
للفائتة واطال حتى تضيق وخرج لا تصح قال الزاهدي
ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف
في قصر القراءة والافعال يقتصر على اقل ما يجوز به الصلاة
والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج
وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في
القديمة كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض
تلك الصلوة حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة
الحديثة لم يجز عند البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن
وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت
حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلاة
شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكرا
لما بقي لم يجز عند هولاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود
فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض
جميع الفوائت ترك صلوة من صلاة يوم وليلة ونسيها

بيان
اول

ولم يقع

ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه
بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين
وكذا لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او اربعا من اربع
قال عمرو ابن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة صلاتية
ولم يدر من اي صلاة هي قال يعيد الخمس قلت فان
نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلاة خمسة
ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه
اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سال لها ابا حنيفة
فاجابه بذلك فقضاها ومن فاته صلوات في الصحة
قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعودا وايماء
فان صح بعد ذلك لا يلزمه الاعادة والاولى قضاء الفائتة
في البيت ستر الذنبه شك في صلاة انها صلاها ام لا
ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا
شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بماله معين
يعطى لكفارة صلاته لزم ان يعطي لكل صلاة كالفطرة
وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من
الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت
الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع
عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير
الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى
يستوعب الصلاة ويجوز اعطاء وها لفقير واحد

دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن
صلاته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد
ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان
دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر
والعصر لانه نفل **فصل في صلوة المسافر** اقل مدة
مسافة المسافر ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير
الوسط وهي مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الرياح
في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح
صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن
قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل
احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال
المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه
وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه
سيرا وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا
اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى
موضع بينه وبينه المسافة المذكورة ولا يصير مسافرا
قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي
خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر
وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه من الجانب
الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل

من

من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا
ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة
والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلاة
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى
انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد
اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام
ولكنه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية
بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك
القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم
السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما
بموضع واحد مصرا او قرية غير وطنه ولا يشترط نية
الاقامة في دخوله وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل
من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى
خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون نيته
في احدهما فان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين
عديدة وفي التاتارخانية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه
متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان [illegible]
يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير
مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر

في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا
تصح نية الاقامة في الصحرآء الا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا في موضع ونووها وعنده لهم من الماء والكلاء
ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا
الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا
مسافرين والا فلا والكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على
اقامته ولو خاف فقرّ منهم يريد سفر ثلاثة ايام تعتبر
نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر هو
والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير
مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر
مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير
بين ان يكون رزقه من الامير او من بيت المال وقد
امر السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع
بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب
به فان ساله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر
وكذا الاسير في يد العدو بل وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع
اذا لم يعلم قصد متبوعه وساله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل
الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر
السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم
الاخبار فالمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر
ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه

اولم

اولم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية
الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا
يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد
بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم في
نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايئا يفترض
عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا
فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه
والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم
وان قصد مسافة السفر فيما يقصر هو الصحيح خلافا لما
ذكر في الخلاصة من ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج
قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه
فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاث والمختار
في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحايض
اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاث يتم في
الصحيح ثم اعلم ان الصلاة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة
للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا
خرج الوقت تقررت في الذمة على ما كانت عليه من
الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت
عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر

وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة
ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء
فلو اقتدى المسافر بالمقيم صح في الوقت ولزمه الاتمام
فان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلاة في ذمته
ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى ولو اقتدى
به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال
الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه
فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته
بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة فيستحب للمسافر اذا سلم
ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واذا سافر ومن فاته
صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو
مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي
او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او
موضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه
اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل
به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه
او توطن فيه او تاهل فيه فقوله ما توطن فيه يتناول
ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو
تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير
مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدين

فانهما

فانهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها
دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة هو
ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده
ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة
عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم
اعتباره والوطن الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن
اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له
حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة
ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة
فينتقض بوطن اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا
ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخرى
ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا
ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط
حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر ووصل الى قرية ونوى
اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو
قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير
وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين فيرخص
للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني
ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير
الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء
عندنا وعند الثلاثة ليس العاصي بسفره كالآبق وفي سفر

بيان النزول

كقاطع الطريق ان يترخص في الرخص المشروعة للمسافر ولا
يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد وهو سوى
الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند
الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما او تاخيرا بان
يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة
فيصليها في وقت المتاخرة والدلايل في جميع ذلك
مذكورة في الشرح **فصل في صلوة الجمعة**
صلاة الجمعة فرض عين على من استجمع شرايطها ولها شروط
للوجوب زايدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء
زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما
شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المراة
والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية
فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه
وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض
دون الماذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير منها والاصح
انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة
اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض
او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف

عن السعي

عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا
وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله
والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه عنه لان
فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة
والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل
ونحوها فهولاء الذين لم يستكملوا الشرايط لا تجب عليهم
الا انهم لو حضروا وصلوها اجزاتهم عن فرض الوقت
كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول
المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا
في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية
انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة
الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك
ورساتيق صرح فيها ايضا لان صاحب الهداية تركه بناء على
ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام
واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك
والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل
به معد لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن
الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن

بالضم بويله كوى فارسيدن معربدر رستاق دخي بر لوجق رستاق كلور اخترى

الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي
بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز
اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في
مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز
بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما
نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت
فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان
صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن
هذا اي عن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع
الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية
اخر الظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان
صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل
والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية
ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى
سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي
ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربعة التي بنية اخر
ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر
وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في القرى
الذي ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة
فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع

والمراعي

والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان
سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم
الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج
قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخوله وقتها تلزمه
وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان
الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له
السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة
جاز وللمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية
سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم
يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي
يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان
مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال اخر صح
وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من
هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود
احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات
الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان
لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور
بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه
لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها
باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم
يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر

بالضم والسكون والفتح ما يلي والملاكيلم
معروف براو لوكنبي ودخي لشكرك
اوكني يورب دشمنله اولجنك
ايدن طائفه جي شرط وشريطي
يكدر وبقال صاحب الشرطة في باب
الجمعة امير البلدة كامير بخارا صح

وعدمه ولا بين الخطبة والصلاة على ما حققناه في الشرح
والاذن في الخطبة اذن في الصلاة الشرط الثالث الوقت
فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت
الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل
ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت
وهو فيها بنى الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي
الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت
لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم
حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم
عندها لا اسماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا
او ناموا او كانوا اصما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها
عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها
خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية
والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد
لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأ اذا كان
على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد
لاجله فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة
بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى

بيان حنيفة

بهم جاز بهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ من منزله ثم جاء وصلى
يجوز ولو تغدى فيها وجامع فاغتسل استقبل الخطبة
وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس
الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند
مالك يصح بهم في قرية وفي رواية ثلاثون ويشترط كون
الجماعة رجالا عقلاء فلا ينعقد بالنساء والصبيان لا كونهم
احرارا ومقيمين فينعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم
فيها وكذا المريض ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده
لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى
السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا استقبل
من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا
بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى
القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان
السلطان ونحوه اغلق باب قصره فصلى فيه بحشمه لا تجزى
جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا
او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك
ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان
الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي
بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب

بيان المرضي

على الناس بترك صلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره
والخطيب يخطب قراءة القران وردّ السلام وتشميت
العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان
الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعند ابي حنيفة
ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه
اخذ بعض المشايخ والاكثر ينصت وفي المجتبى لو سكت
فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه
ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او يردّ السلام في نفسه
جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او بيده عن رؤية المنكر
ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب
الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ
ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع
مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب
عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها
وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم
واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه
الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند
الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة لحرج
في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين

على ما هو

على ما هو المعروف يقرأ فيها قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل**
متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى
عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال
محمد اذا ادرك معه ركوع الثانية يبني عليها الجمعة وان
ادركه فيما بعد ذلك يبني عليها الظهر واذا صعد الخطيب
على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد
فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها
طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي البنا ينبغي الجهر في
الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة
وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة
بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة
الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة
لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد
ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي
سواء ادركها او لا والاصح انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم
يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقالا ابو يوسف ومحمد
لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو
كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل
لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق
بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام
فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه انه يشرع

في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر
بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة
او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة ويستحب لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان
لا يصلي الامن خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في
الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان
في الوقت سعة فان فاتت الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان
خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد فلا ان
تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان
لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم ياخذ
الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي
مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني لا يكون
الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد
مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خالي فله ان يتخطى
اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره
السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل
الزوال هو الصحيح

فصل في صلوة العيد

صلاة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من

المذهب

المذهب ويشترط لها ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا
الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب
يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلاة والاولى ان يكون تمرا ان
تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد
الصلاة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول
اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلاة هنا ولا تركه
هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر
ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب
وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم
الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعند
محمد يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة
فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى
وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلاة
العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس
وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة يكبر تكبيرة للاحرام ثم يضع يديه تحت سرته
ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين
بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل
تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد
الثالثة ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدي بالقراءة ثم يكبر بعدها

ثلاث تكبيرات عقيب تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد
في كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير
وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو
قولهما انه يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرا
فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة هو
خطبتين يبدا فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة
الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي
سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره
فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا
للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها
وان حدث عذر منع عن الصلاة يوم الفطر قبل الزوال
صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر عن الصلاة في
اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم
الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا
ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع
الاساءة ولا يصليان بعد الزوال في كل حال فروع
الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم
الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه
في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره
ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه

في الركوع ويكبر براي نفسه لا براي الامام وان خاف فوت
الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا
كبر في ركوعه واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي
من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع
امامه في التكبير وان خالف رايه الا ان جاوز اقوال الصحابة
وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه وان لم يسمع تكبيره وانما
سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل
تكبيرة الدخول في الصلاة وكذا اللاحق يكبر براي الامام
بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرا بعض الفاتحة
او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة
او السورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرا في
قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر
الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلاة الاضحى يصلين
بعد ما صلى الامام في الجبانة كذا في الخلاصة ويستحب
تعجيل الصلاة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية
تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة
ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظافر وحلق الراس
ولا يجب وانما يستلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو
ما زاد على الاربعين قاله في القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال

في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه
وراء الاربعين فالاسبوع افضل والخمسة عشر يوما هو
الاوسط والاربعون هو الابعد ولا باس بقول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي
يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع
او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة
ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه
وقيل مكروه وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلاة
قيل سنة عندنا والاكثر على انها واجب بشرط الاقامة
والحرية والذكورة وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة
في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا
عبد ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب
الواجب كالوتر وصلاة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد
ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا
على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتدا
فجر عرفة عندنا وعندهما الى الظهر يوم النحر واخره عصر
يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر اخر
ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلاة والعمل
على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي

قبل التهليل

قبل التهليل ثلاث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب
فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا
يكبر بل يكبر المؤتم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير
والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلاة في ايام التشريق
فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى
فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام
اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء
ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو
ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير
والسهو الكل في الكافي

فصل في الجنائز

يستحب ان يوجه
المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر يوضع مستلقيا
وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى
القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان
يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا
ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح
ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه

المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويشرع في تجهيزه
الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا باس بجلوس
الحائض والجنب عند الميت واذا اراد واغسله يستحب
ان يضعوه على سرير او لوح قد اجمر اي ادير المجمر بالبخور حوله
وترا ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى
القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا
وعند الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة
فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته من السرة
الى الركبة وهو الصحيح الماخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة
لاستنجا به وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضيه
فيبدا بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا
للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ
والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضا على
ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح
ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او اشنان قبل محمه
وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فيسخن
قراح ويغسل ثلاثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن حتى يصل الماء الى تخته ثم على شقه الايمن
فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره

ثم

ثم يقعده بعد المرة الاولى وبعد المرتين ويسنده الى صدره
او يده او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه
شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع يغسل
في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي
عليه وفي الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه وفي الثالثة
بالقراح وشيء من الكافور ولا يوخذ شيء من شعر الميت ولا
من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه ولا باس
في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به
ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه
بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضي خان واذا
تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته ه
ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على
مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه
ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض
كفاية ولو ماتت امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها
ييممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء ييمم
ولا يجزي الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون
اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع
وينبغي للغاسل وللمحتضر اذا راى ما يحب للميت ستره ان
يستره ولا يحدث به من العيوب اللائقة به قبل الموت
او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة

فلا باس بذكره لمصلحة بر الناس من بعده وان راى حسنا من
امارات الخير كوضائة الوجه والتبسم ونحوه له يستحب له
اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص
وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط بها ثدياها والكفاية في حقه ان يقتصر على
ازار ولفافة وفي حقها على ازار ولفافة وخمار والفرض في حقهما
ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار
والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي تحته
على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثدي الى
السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان
تبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها
الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم
القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه
فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين
ثم اللفافة كذلك وتربط ان خيف الانتشار والمراة تقمص
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع
الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوقه لا تحت الازار
ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق
الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق
والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة
وان كفن في ثوب واحد اجزا وقيل الصبي بثوب والصبية

بثوبين

بثوبين وقال قاضي خان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان
كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة
والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن
والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من
القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن غالية
ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان
لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب
الضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه
في الجمعة والعيد وللمراة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر
اوسط ما يلبسه في الحياة وفي المرغيناني ان كان في المال
كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى
مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت
فيها وترا مرة او ثلاثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال
الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من
جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون
التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية
والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه
على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج
عند ابي يوسف اذا كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة
ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها
ان لم يترك مالا وهو الاوجه على ما حققنا في الشرح

ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من
اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم
يشهد ثم الصلاة عليه فرض كفاية كامر وشرط صحتها شرائط
الصلاة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام
المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر
محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم
عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا
راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء لانه
يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي
بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث
وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين
ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى
هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند
ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية
عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر
اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فان حضر والي المصر
والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي
وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى
ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقدم
من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين

وحضر الاولياء

وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم
يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان
حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام
الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء
وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا
ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم
جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال
الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان
اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرا دعاء
الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت
ولسائر المؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة ويسلم
عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية
وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى
آخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي
الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة
الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه

على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم
الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت
وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين
وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل
به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة
ابراهيم والحقه بصالح المومنين والمجنون كالطفل وينبغي
ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم
يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام
تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة
سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبره
المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقوله تاخذه فمن جاء
بعدما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات
عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط
ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق
ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترتفع
قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف
قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على

الاكتاف

الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلاة
الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ
بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المراة وكذا
للرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان
يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم
للامامة ويقف وراءه ثلاثة وورآءهم اثنان ثم واحد
وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوات
ولو اخطاوا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام
جازت الصلوة وان تعمدوا فقد اساؤوا وجازت وتكره
الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي
واحمد لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض
القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره
ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي
على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو
الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف
ومعه الراس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول
ولا يصلى على باغ وقاطع طريق اذا قتلا حالة الحرب ولا بغسلان
وان قتلا بعد وضع الحرب واوزارها يصلى عليهما وحكم المقتول

بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن
قتل احدا بويه لا يصلي عليه ومن قتل نفسه يصلي عليه
خلافا لابي يوسف ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال
او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل
ولا يصلي عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد
ابويه يصلي عليه وان سبي مع احدهما لا يصلي عليه الا ان
اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام
والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من
جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من
كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ
بمقدمها فيضعه على يمينه ثم موخرها كذلك ثم مقدمها
على يساره ثم موخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من
حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد على يديه
او يحمله في يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله في سفط او طبق
ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي به
دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو
الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي
قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير
خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يودي باثارة الغبار
والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا

اراد

اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ
ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلي قالوا لا يرجع
الا باذن الولي وفي المحيط قيل الصحيح ان يسعه الرجوع
بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون
متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن
مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت
في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره
رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل
ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي
للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا
ويحرم النوح وشق الجيوب ولطمها ونحو ذلك لقوله
عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود
ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع
في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر
فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا
انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق
واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو
مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد

بالفتح ساحة دور ...
ويحكى حلقة ... اصحابه
... ودرماحف ...
قاشف ودرماحف ... باب ضرب
يقال خمش وجهه من باب ضرب

ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد
ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها وينصب
عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها
باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن
والخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا
الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر والخشب
واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون
التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية
مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة
وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا من
ما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره
ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ
التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار
عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى الصدر
الرجل الوسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا
مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة
والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة
مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند
رجل القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا خلافا للشافعي
واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا
تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول

الكفاية

الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل
الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا
قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر
المراة بثوب حال الوضع حتى يستوي اللبن ونحوه على اللحد
ولا يسجى قبر الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في
القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل
العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني
في الارض الندية قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة
يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى
ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند من ورائه
بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوي اللبن على اللحد اي يقيم
اللبن عليه من جهة القبلة ونسد شقوقه لئلا ينزل
عليه التراب منها ولا باس بالقصب قال الوبري يستحب
اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا
فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل
لا باس به عندنا في الارض ثم يهال التراب ولا يزاد
على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعند محمد
لا باس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلاثا ولا باس
برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي
وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع
قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه خلافا

١٨٨

انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان
يبنى عليها وان توطى وفي منية المفتي المختار انه لا يكره
التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبني عليه بناء من بيت
او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطيه والجلوس عليه وكره
ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع في الشهيد** والمراد
به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي
وعد الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام
المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن
الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي
على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما
قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما بترك قيد
التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب والبغي
باي شي كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم
يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير
مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند
الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد
وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق
واهل العصبية والمقتول حدا وقصاصا لانهم لم يقتلوا
ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا
الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم

يعلم

يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح
لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون
والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا
لهما وخرج من ارتث بما تعلق اعتنا والارتثاث ان ياكل
او يشرب او ينام او يتداوى او ينقل من المعركة حيا او يأوي
خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل
ولو اوصى بشي فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث
اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور
الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما
فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او
يشتري ويتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا
يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد
انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشي مما
تقدم ثم حكم الشهيد المذكور انه لا يغسل بل يدفن بدمه
وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا
عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان
المزيد من ذلك ينقص منه ويصلي على الشهيد عندنا خلافا
لمالك والشافعي والله اعلم في الشرح **مسائل متفرقة**



من الجنايز ولا باس من الاذن في صلاة الجنازة اي اذن الولي
لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية فان مات
المسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب
النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة ويلقيه فيها من غير
مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان
له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه
وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن
كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفيرة كالكلب
من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي
انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه
وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت
المال فان لم يكن او منع ظلما سال من الناس فان فضل مما
سال لو انشي صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه
وان عرف رده اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش
الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم
ماله فعلى الورثة ولا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد
الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لا يملكه خرج من الميت شيء بعدما ادرج في كفنه لا يغسل
منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المراة زوجها بالاجماع ما دامت
في العدة ولا يجوز غسل الرجل زوجته عندنا خلافا للثلاثة

ولان

في

ولا ان تغسله ان انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي
وكذا لو ماتت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت
ابنه او اباه او وطيت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله
خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة
هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك
واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض
الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلاة ان كانوا صلوا عليه وكذا
لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب عليه
ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلاة
عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره
وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش
بعدما اهيل التراب ولو بقيت اصبع ونحوها لا ينقض الكفن
خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن
بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة
يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب
ينبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكرنا فلم يجدوا
ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا
عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلاة والحي اولى بالثوب المشترك
بينه وبين الميت والموروث ان كان يضطر اليه لبرد
او بسبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء
اذا اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز

الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة
عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين او اكثر في قبر واحد الا عند
الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب ومقابر بلغ
الهاحطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت
الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان ذلك خاص
بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق
له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فحينئذ يجمع عظام
الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات
في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه
ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر
دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته
قبرا كره المشي عليه وكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة
بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها
والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية
واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم
الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب نهارا امرأة
ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه
حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان
فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى
ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله

قاضي

قاضي خان ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء
ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام
وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة
ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة
وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه
بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من
الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف
الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم
الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا
والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل
الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد
تهيئة الطعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي
انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد
الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم ولقراءة سورة
الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند
قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة
فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش والالة ونحوها ان كان
في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها

جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت
المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق
الاول وهذا الكن بسط بساطا او حصيرا في مسجد او مجلس
ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر
لنفسه قبرا فلا باس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي
ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا
بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر
البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته
او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن
بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله
فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا
مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت
من عذاب الله والله سبحانه اعلم **فصل في احكام المسجد**
يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه
السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا
وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان
الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة
وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع
ذلك ورد النهي منه عليه الصلوة والسلام ويباح البيع والشرا[ء]

بقدر الحاجة

بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر
ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا اذا كان
فيه موضع أعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان
لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان
فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة
التعليم ان لم تكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء
وقيل انه لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره
الاعطاء والاولى احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا في
ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن ياخذه بطرف ثوبه
ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق
البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل
ونحوها من الطين بجدار يط المسجد واسطوانته وان مسح
بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس
وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا
باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا
فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما
ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر
فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت لموضع الحصير
ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع لعدم
الحاجة ويكره ان يطين بطين نجس ويصح فيه بدون
نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف

وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف
ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء منه ريح ونحوه
ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلاة الا المصيبة فانه يكره
وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم
ذكره قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا
في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان
كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير
الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه
ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه
وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر ليدركها
فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله
عليه وسلم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم
يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه
ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب
الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة
الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب
اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي لفظ المسجد

استئناف

استئناف له رسما ولسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان
اذا كان امام الحي زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر
وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا
فاقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي فيه ويكره
الخروج من مسجد أذن فيه حتى يصلي الصلاة التي اذن لها
الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او
مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعدما صلى تلك
الصلاة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم
بالرفض مع اهل الاقتداء وتنفله مباح في هذين الوقتين
ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضي خان بان له
حكمه عند اداء الصلاة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف
متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب
والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان
لم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص
بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو
المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي
في قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد
لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجدان كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلاة
فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة

ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه بحق يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلاة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها

والقناديل

والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان ما اختاروا اولى من الذي اختار الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركها اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من ماله نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية **فصل في مسائل شتى من كتاب الصلاة وهي الخاتمة** الصلاة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الارض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه الى ظهر الجنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى الجهة

توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة
في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته
ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلاة فوقها
تجوز عند نا مع الكراهة قال مالك لا تجوز اصلاً وعند الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح
القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو
وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال
لله علي سجدة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة
خلافاً لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة
انه قال لا اراها شيئاً قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا
مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه
قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة فيسجد فيحمد الله ويشكر
ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة
او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى
على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث
موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي
خان لا باس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلاة على

الارض

الارض وما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالاولى
ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس ولو صلى في بيت رجل بغير
باذنه لحق له التسلي رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام
عليه لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب
كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى
في الديباج بنزع منفرداً في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة و
مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والاولى
بل يريد الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئاً ولا
بل يريد السهو لو سهواً ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضاً في
كفاية الشعبي ويخافت الامر عذر وهو ان يكون هناك
من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض
الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلاة في الغلس
تفضل على صلاة الخلق اضعافاً فالمخالفة لليهود سهى الامام
فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
باية او اكثر يتمها جهراً ولا يعيد خاف ان ضم السورة
ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر
الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر
وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب غير ها
امام قرأ فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان
غيره نحو ان قرأ كان لعلكم تشكرون فبلاما تشكرون
يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل

الجماعة فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا
في القنية اصابه وجع بسن لا يطيقه الا باء مساك شيء في فمه
وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة وبعد ما
شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم
السورة وان كان بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها
وان كان له راي عمل به تلا سجدة فسجد فظن المؤتمون انه
ركع فركعوا وسجد ولم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى
فسدت صلوتهم الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل
من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة
الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن
صاحب ترتيب اما صاحبه لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء
به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع راسه وقنت وركع وما يعود فسدت صلوتهم
ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى
الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي
ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة
اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة
لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان
المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير
وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خلافا

ان صلي

ان صلى سنة الفجر على وجه ما فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر
وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا اعتداد للاقامة شرع
في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت
الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد
قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد
يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل
هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على
كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد
تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن
ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر
به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله
في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل
ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلاة
بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق تحكمه النظر في
العلم نهارا والصلاة في الليل فضلى والا فان كان له ذهن
ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلاة لارضاء
الخصوم لا تفيد ان يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه

يوجد من حسنات نحو ما في بعض الكتب انه يوخذ لذا في ثواب
سبعمائة صلاة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت
قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة
التسبيح والصلوات التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى
بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا
من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه
السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ هو
ما قبلها وبعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه
ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها
ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا
اقرب في الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا
اثم عليه وذكر الطحاوي في مختلفاته ان تاخيرها مكروه وفي الحجة
يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى
من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم قيمت
الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويودي الفرض
بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى
الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا
لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر
ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو

يوسف

يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير
قراءة لزمتاه عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر
ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء
عليه ولو نذر ان يصلي ثلاثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا
وعند بلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد
الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه
ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا وان تصوم
غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر
ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا
بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان
يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلاة والغسل في الاصح كما ان
له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة
الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته
عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها
ولان يلقى الله ومهرها في ذمته خير له من ان يطا
امراة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة
واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى ونسال الله سبحانه وتعالى حسن العاقبة لنا
ولاخواننا واحبابنا وجميع المسلمين امين انه خير
مسئول ، واكرم مامول ، ولله الحمد اولا ، واخرا
وظاهرا ، وباطنا ، وسرا وعلانية ، وعلى كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا

وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة
صح



ووافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الاربعا المباركه
خامس عشرون جمادى الاول من شهور
سنة مائة والف على صاحبها افضل
الصلاة والسلام على يد افقر
العباد الى الله احمد اللقاني
المالكي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين

ملك الفقير عثمان افندي الرومي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين
والمسلمات امين
امين
ام

ملكه الفقير الى الله تعالى والمحتاج الى شفاعة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم
الدين داود ابن عبد الرحمن شاه الرحيم المالكي غفر الله تعالى له
ولوالديه ولجميعنا ولمشايخنا ولكل
المسلمين اجمعين
امين

٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

ان كنت لم تعقل ولا انت كاتب فوتك
اخس من حيوانك دايم فنهارك بطال وليلك
نايم وعيشك يا مسكين مثل عيشة البهايم

طالع فيه الفقير المعترف
بالذنب والتقصير
٧٦٦٢٠
ابن احمد الكرمي
١١٤٣

ثم انتقل بالبيع الشرعي
الى نوبة احمد ابن الحاج
درويش ابن خيرة
سنه
١١٤٦

طالع فيه وتأمل في معانيه الفقير
المعترف بالذنب والتقصير
المحتاج الى رحمة ربه القدير داود
التبريزي